المِثالُ الأُصُـــــولِيُّ
(دِراسةٌ تحليليَّة)

إعداد
د. محمُود محمَّد الكَبْش
أستاذ أصول الفقه المشارك
كليَّة الشّريعة - جامعةِ أمِّ القُرَى بمكَّةَ المكَّرمَة

موجز عن البحث

يهدف البحث إلى دراسة المثال الأصولي دراسة تحليليّة؛ تعتمد على جمع قدرٍ كبير من النّماذج والأنواع تجليةً لحقيقته وأنواعه في الدّرس الأصوليّ.

وذلك أن علم أصول الفقه من الفنون التي جمعت بين المنقول والمعقول، فكان طريقًا إلى تربية الملكة الأصولية والفقهية لدى الطلاب والدارسين.

إلّا أنّه علم صعب المرام وأبيّ، لَا على من انتهج في دراسته سيرة الأئمّة فيه، واقتفى أثرهم في فهم قواعده ومسائله ومصطلحاته، واهتمّ بكلّ واحدة منها.

ولذلك حرص العلماء على بثِّ الأمثلة الكاشفة عن غوامضه، والموضّحة لمسائله.

ولـمَّا كان المثال الأصوليّ بهذه المنزلة في الدّرس الأصوليّ كان لا بدّ من وضع دراسة بحثية حوله، تأتي على ماهيته، وأنواعه، والتفصيل في ذلك، مع التّمثيل لكلّ نوع وما يندرج تحته من أشكال، وبيان الفرق بينه وبين الشّاهد، ما يجتمعانِ فيه.

وقد اشتمل البحث كذلك على مزايا المثال الأصولي وعيوبه في استعمالات الأصوليّين، مع الإشارة إلى الجوانب المشرقة فيما يمكن أن يعدّ من العيوب؛ إذ إنّ

المثال في حقيقته طريق لتوضيح القواعد الأصوليّة، فما كان عيبًا ربما صار كذلك بتعسّف الأصوليين في استعماله لا في نفس الأمر.

وخُتم البحث بذكر وظائف المثال الأصولي الثّلاثة مع التأكيد على أنّ له وظيفة أساسية ألا وهي: توضيح المسائل وتسهيلها وتقريبها إلى أفهام الدارسين.

الكلمات المفتاحية: المثال الأصولي، أنواع المثال ، وظيفة المثال ، دراسة تحليلية

The Fundamentalist Example - An Analytical Study

mahmoud mohammad elkabsh

Fundamentals of Jurisprudence , College of Sharia , Umm Al-Qura University in Makkah, Saudi Arabia

Email: mmkabsh@uqu.edu.sa

Abstract:

The research is an analytical study about the examples used in "Fundamentals of Islamicjurisprudence" books ; It depends on collecting a large number of models and types as a manifestation of its reality and types in the fundamentalist lesson.

This is because the science of the principles of jurisprudence studies religious text with linguistic and logical tools, making it a roadmap to build jurisprudential skills.

According to that this science acquired its prestigious position in the hierarchy of islamic sciences, demanding an innovative approach to clarify ambiguities about its terms, rules, and principles by introducing appropriate and accurate examples.

And since the fundamentalist example is in this position in the fundamentalist lesson, it was necessary to introduce a research study about it, which deals with its nature, types, and detail in that, with representation of each type and the forms that fall under it, and a statement of the difference between it and the witness, and what is in common.

The research also included the advantages and disadvantages of using examples, with reference to the bright aspects of what could be considered defects; As the example is in fact a way to clarify the rules of the principles of jurisprudence, so what was a defect may have become so because of the arbitrariness of some scholars.

The research ended by mentioning the three functions of the fundamentalist example, emphasizing on its basic function: clarifying, facilitating, and simlifying issues.

Keywords: Fundamentalist Example , Types Of Examples , Example Function, An Analytical Study

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:-

فإن علم أصول الفقه من أشرف لعلوم وأنبلها، إذ جمع بين المنقول والمعقول، فهو الطريق إلى تربية الملكة الأصولية والفقهية لدى الطلاب والدارسين.

إلّا أنّه علم صعب المرام وأبيّ، لا على من انتهج في دراسته سيرة الأئمّة فيه، واقتفى أثرهم في فهم قواعده ومسائله ومصطلحاته، واهتمّ بكلّ واحدة منها.

ومن توفيق الله تعالى لطالب العلم أن يرزقه فهمًا دقيقًا، وكتابًا في أصول الفقه قد وَفَّق الله فيه مؤلّفَه في بثِّ الأمثلة الكاشفة عن غوامضه، والموضّحة لمسائله.

ولـمَّا كان المثال الأصوليّ بهذه المنزلة في الدّرس الأصوليّ كان لا بدّ من وضع دراسة بحثية حوله، تأتي على ماهيته، وأنواعه، ويتناول أهم مزاياه، وما يمكن أن يكون عيبًا فيه أو في استعماله.

فكانت هذه الدراسة كاشفة عن ذلك كله، مع زيادة مهمة جدًّا تناولتُ فيها وظيفة المثال الأصولي في مصنفات الأصوليّين.

وكان هذا الأمر -وهو أهمّيّته- من **أسبابِ اختيار الموضوع**، مع حاجة في نفسي إلى الوقوف على جملة كبيرة من الأمثلة الأصوليّة لدى الأصوليّين لاستخراج هذه الدّراسة منها: تنظيرًا وتطبيقًا.

- **الدّراسات السّابقة:**

لم أجد من تناول هذا الموضوع كما تناولته في بحثي من خلال مباحثه الثلاثة المذكورة لاحقًا، ولا مَن تناول موضوع المثال الأصولي بالتطبيق واختيار النماذج

ودراستها وتسليط الضوء على مناهج الأصوليّين فيها.

بل لم أجد عنوان بحث في المثال الأصوليّ أو في التّمثيل الأصوليّ، ولكنّي وجدت **مقالاً** بعنوان: **(الأمثلة عند جمهور الأصوليّين- واقعها وآفاقها)** للأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي وفقه الله، وهو مقال مفيد جدًّا؛ تناول فيه توصيف واقع الأمثلة في كتب أصول الفقه عند الجمهور بعناوين مختصرة، مع نقل أو نقلين، ومثال أو مثالين من كتب الأصول، وذكرِ شيءٍ من آفاقه تتعلّق باختيار الأمثلة الجديدة من فقه النوازل المعاصرة.

فليس هو دراسة تأصيلية، ولا اشتمل على المباحث التي تناولتها في بحثي.

ومنها أيضًا: رسالة دكتوراه بعنوان: (منهجية البحث في علم أصول الفقه): في جامعة الجزائر في كلية العلوم الإسلامية؛ للباحث محمد حاج عيسى وفقه الله.

وقد تطرق فيها إلى الحديث عن الأمثلة في كتب الأصول كمسلك من مسالك التصوير الأصوليّ؛ لكن بصورة عامة لم تتضمن الدراسة التأصيلية، ولا الدراسة التطبيقية المشتملة تنزيل الأمثلة على الأنواع والوظائف.

- **وربّما يكون من الدراسات السابقة**: ما يتعلّق بالتّصوير الأصوليّ؛ إلا أن الحديث عن التصوير والتمثيل هو حديث عن الكل والجزء؛ ذلك أن التمثيل مسلك من مسالك التصوير، فيذكر في الدراسات بعنوان واحد ومثال عليه، ولا يعتني بتعريفه، أو أنواعه، أو مزاياه وعيوبه، ولا يذكر من وظائفه إلّا التّصوير على سبيل التّطبيق لا التّنظير.

- **مشكلةُ البحث**:

تكمن مشكلة البحث في تحديد معنى المثال في البحث الأصوليّ، والفرق بينه وبين الشاهد، وهو الأمر الذي يُوقِع الباحثين والناظرين في كتب الأصول في مشكلة الوقوف على وظيفة المثال الأصوليّ.

وسوف يجيب البحث عن هذه الأسئلة في محاولة لحل هذه المشكلة وغيرها:

- ما حقيق المثال الأصولي وما الفرق بينه وبين الشاهد؟
- ما أنواع المثال الأصولي؟
- ما مزايا المثال وعيوبه في الدرس الأصولي؟
- ما وظيفة المثال عند الأصوليين؟

■ **أهداف البحث:**

-تحديد معنى المثال في اللغة والاصطلاح.

-بيان أنواع المثال الأصوليّ، وذكر أهم مزاياه وعيوبه.

-بيان وظائف المثال الأصوليّ عند الأصوليّين.

■ **منهجُ البحث:**

وقد اتبعت في دراسة هذه المسألة المنهج الاستقرائي والتحليلي:

-**استقراء** كلام العلماء للتأصيل لهذه المسألة، ووضع عناصرها الدراسية.

-**وتحليل** ما تم جمعه منها؛ لوضعه في قوالبها البحثية عند دراسة المثال الأصوليّ.

■ **خطّة البحث:**

ثمّ انتظمت البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في حقيقة المثال الأصولي، وأنواعه.

المطلب الأول: حقيقة المثال الأصولي.

المطلب الثاني: أنواع المثال الأصولي.

المبحث الثّاني: مزايا المثال الأصوليّ وعيوبه.

المطلب الأوّل: مزايا المثال الأصوليّ.

المطلب الثّاني: عيوب المثال الأصوليّ.

المبحث الثّالث: وظيفة المثال الأصوليّ.

المطلب الأوّل: تصوير المسألة الأصوليّة.

المطلب الثّاني: تدريب المبتدئين على الاستنباط.

المطلب الثالث: الاحتجاج به.

ثمّ **خاتمةٌ** في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

المبحث الأوّل: في حقيقة المثال الأصولي، وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل: حقيقةُ المثال الأصوليّ

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأوَّل: المثال في اللّغة

قال ابن فارس رحمه الله: «الميم والثّاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على مناظرة الشّيء للشّيءِ؛ وهذا مثل هذا؛ أي: **نظيرُهُ**، والمِثل والمثال في معنًى واحد.

وربما قالوا: مثيلٌ **كشبيه**»[1].

ويأتي المَثَل بمعنى المِثل أيضًا، كشَبَهٍ وشِبْهٍ.

والمَثَل المضروب مأخوذٌ من هذا، لأنه يذكر مُوَرًّى به عن مِثله في المعنى[2].

فهذا معنيان: **النظير والشبيه**، وقد يأتي بمعنى: الحجة، والصفة، والعبرة، والمقدار، والقصاص.

قال الفيروز آبادي: «المِثل، بالكسر والتحريك وكأمير: الشبه. ج: أمثال... والمثل – محركة–: الحجة والحديث... والصفة؛ ومنه: ﴿**مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ**﴾ [الرعد: ٣٥]... والمثال: المقدار، والقصاص، وصفة الشيء، والفراش، ج: أمثلة ومُثُل»[3].

وكل هذه المعاني عائدةٌ إلى ما ذَكَر ابن فارس.

ومن النصوص البديعة الشارحة لمعنى المثال ما قاله ابن منظور رحمه الله: «والمِثال:

---

(١) «مقاييس اللغة» (٥/ ٢٩٦).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٠٥٦)؛ مادة (مثل).

القالب الّذي يقدر على مثله... والجمع أمثلة...ومثّلت له كذا تمثيلاً: إذا صورت له مثاله بكتابة وغيرها... يقال: مثّلت، بالتثقيل والتخفيف، إذا **صوّرت** مثالاً... ومثّل الشيء بالشيء: سوّاه وشبّهه به، وجعله مِثله وعلى مثاله»[1].

الفرع الثّاني: المثال في الاصطلاح

يأتي التّمثيل والمثال في كلام أهل العلم على معانٍ عدّة؛ تختصّ اصطلاحًا بها في كل فنٍّ:

- **فهو عند البلاغيين**: ضرب من ضروب الاستعارة؛ ومنه قولُ الله: ﴿**مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ**﴾ [البقرة: ٢٦١].

فقد شبّه الصورة المركّبة من الإنفاق، وكونه في سبيل اللهِ، وثمرته عند الله: بالحبّة المزروعة التي تُنبت سبعَ سنابل في كلّ سنبلةٍ مئة حبّة[2].

- **وفي الأدبِ العربيّ**: قولٌ محكيّ سائر؛ والغرض منه: تشبيه حال بحال؛ كقولهم: رب رمية من غير رام[3].

- **وعند المناطقة**: هو الاستدلال بجزئي على جزئي؛ يقول الشيخ عيسى منون: «حاصل القياس في نظر الأصوليين كما علمت يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على شيء

(١) «لسان العرب» (١١/ ٦١٢-٦١٣).

(٢) ينظر: «البلاغة العربية» لحبنكة (٢/ ١٢٨).

(٣) ينظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٢٩٩)، وقال: «أي: رُبَّ رميةٍ مصيبة حَصَلت من رام مخطئ، لا أن تكون رمية من غير رام، فإن هذا لا يكون قط».

من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر ويسمى ذلك عند علماء المنطق **بالتّمثيل**؛ فيخصون اسم القياس بالاستدلال بحكم العام على الخاص».

ثمّ قالَ: «فعندهم أنواع الاستدلال ثلاثة:

- الاستدلال بحكم جزئي على آخر [أي: جزئي آخر]؛ **وهو القياس الأصوليّ**؛ ويسمّى **بالتّمثيل**.

- والاستدلال بحكم جزئي على كلي؛ ويسمى بالاستقراء.

- والاستدلال بحكم كلي على جزئي؛ ويسمى بالقياس.

قال الغزالي: تسمية المنطقيين لهذا بالقياس ظلم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس في وضع اللسان يستدعي مقيساً ومقيساً عليه؛ لأن حمل فرع على أصل لعلة جامعة»[1].

- **وأمَّا عند النّحْويين**: فالمثال عندهم هو الفعل الذي اعتلّ فاؤه مثل: (وَعَدَ، ويَسُر)[2].

وهذه إطلاقات الاسم في العلم ممّا أوردته هنا، وإلّا فإنّ المثال والتّمثيل عند أربابها، وعند الأصوليّين –وهو المقصود هنا–: ما يقصد للتوضيح والبيان.

ومن ذلك قول العلاء البخاريّ: «واعلم أنّ إيراد المثال ليس من اللّوازم... وإنّما إيراد المثال للتوضيح والتقريب»[3].

وقبله الإمام الجوينيّ رحمه الله في استعماله التوضيح عند ذكر المثال في التّلخيص

---

(١) «نبراس العقول» (ص٤٥)، ولم أجد قول الغزالي رحمه الله. وينظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص٤٣٤).

(٢) «التعريفات» (ص٢١٣).

(٣) «كشف الأسرار» (٢/ ٣٥).

والبرهان؛ كقولِهِ: «وإيضاح ذلك بالمثال»[١]، في مواضع عدَّة.

وعلى مثل ذلك فقِسْ من كلام الأصوليّين في توضيح القواعد بالأمثلة على ما سيأتي من نصوصهم بإذن الله.

ولم أجد عند الأصوليّين تعريفًا خاصًّا اصطلاحيًّا للمثال أو التّمثيل، وإنما هي ألفاظ تدلّ على المقصود به عندهم؛ كما سبق.

إلا ما كان من الجاوي في قوله المنقول في الفرع الثّالث من هذا المطلب؛ فإنّه قال عند ذكره الفرق بين المثال والشاهد: «**والمثال**: جزئيٌّ يذكر لإيضاح القواعد»[٢]، وهو تعريف صحيح مختصر.

ويمكن الاستفادة منه، ومن المعنى اللغوي باعتباره تشبيهًا ونظيرًا وتصويرًا؛ حيث إنّها تدور حول معنى التّوضيح والبيان على ما ذكرت آنفًا، فيقال في تعريف «**المثال**» في اصطلاح الأصوليّين: (**ما يُذكر من الأشباه والنظائر الجزئيّة لتوضيح المسائل الأصوليّة ومصطلحاتها مطلقًا**).

و«**التّمثيل**» على هذا: (**ذِكْر الأشباه والنظائر الجزئيّة الموضِّحة للمسائل الأصوليّة ومصطلحاتها مطلقًا**).

فـ: (**الأشباه والنظائر الجزئيّة**)؛ أي: صُوَر القاعدة من النصوص والكلمات الواضحات؛ بالتّرادف أو التّفسير اللغويّ.

و(**مطلقًا**)؛ أي: سواء كان المثال حقيقيًّا أو مصنوعًا؛ على ما سيأتي في بيان أنواع

---

(١) ينظر: «التلخيص» (١/ ٢٣١)، «البرهان» (١/ ٢٢) على سبيل المثال.

(٢) «حاشية النفحات على الورقات» (ص٣٤).

المثال.

وإنما خصصت توضيح (**المسائل الأصوليّة ومصطلحاتها**)؛ لأنّها الأعمّ الأغلب في مجالات حكاية المثال الأصوليّ.

الفرع الثّالث: الفرق بين المثال والشّاهد

لـمّا كان (الشّاهد) ممّا يستعمله الأصوليّون في الدّرس الأصوليّ عند ذكرِ المسائل والمصطلحات؛ فإنّهم كما يقولون: (ومثالُ هذه القاعدة كذا)، يقولون كذلك: (ويُستشهد لهذه القاعدة بقول فلان): كان لا بدّ من التّفريق بينه وبين المثال:

- فـ (**الشّاهد**) في الاصطلاح؛ كما عرّفه التّهاونيِّ: «الجزئيُّ الّذي يُستشهد به في إثبات القاعدة؛ لكون ذلك الجزئيّ من التّنزيل، أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم»[1].

فهو ما يكون نصًّا لإثبات القواعد وبنائها، والمحاججة به.

- و(**المثال**)؛ هو: ما يذكر عند القواعد للإيضاح والتّفهيم؛ سواء كان مصنوعًا، أو كان ممن يُحتج بقولِهِ.

فقد ثبت بما سبق من تعريف (المثال) أنه مقصود للتوضيح وبيان القواعد الأصولية، ولا يراد لإقامة البرهان والدليل عليها.. وعليه؛ فكلُّ ما يصلح أن يكون شاهدًا يصلح أن يكون مثالاً، وليس العكس[2].

يقول أحمد بن عبد اللطيف الجاوي – تعليقًا على قول المحلي في شرح الورقات عن الأدلة التّفصيليّة: «(فليست من أصول الفقه وإن ذُكر بعضها في كتبه تمثيلاً).. قوله: (تمثيلاً)؛ أي: لأجل تمثيل القواعد بها، ولأجل إيضاحها، لا لكونها منها، و«**المثال**»

(١) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ١٠٠٢).

(٢) «الشواهد والاستشهاد» للعلوان (ص٢١).

جزئي يذكر لإيضاح القواعد، بخلاف «**الشّاهد**»؛ فإنّه جزئيٌّ يذكر لإثبات القواعد»[١].

فهذا هو الفرقُ الحقيقي بينهما، وهو أشهر الفروق.

وممّا يمكن أن يعدّ فرقًا أيضًا بينهما –وهي مبنية على الفرق في الوظيفة كما سبق–[٢]:

– **أنّ المثال يمكن أن يكون نصًّا شرعيًّا**، أو قولاً مأثورًا، أو من شعر العرب، وقد يكون مصنوعًا من كلام الناس أيضًا توضيحًا للقاعدة والمصطلح؛ على ما سيأتي في البحث بالتفصيل.

أما الشاهد؛ فإنه لما كانت وظيفته إثبات القواعد؛ كان لا بد أن يختصّ بما يحتج به من النّصوص والألفاظ؛ كالنّصوص الشرعيّة، وأشعار العرب وكلامهم، ولا يجوز أن يكون مصنوعًا لا مستند له.

فاختلفا في هذا الأمر.

– **الزّمان**؛ فإنّه لا يشترط بناء على ما سبق أن يكون الكلام الممثَّل بها في زمن الاحتجاج، بل قد يكون فيه وفي غيره، وفي عصرنا هذا.

أمّا الشّاهد؛ فلا بد أن يكون في زمن الاحتجاج؛ كالنصوص الشرعية وشعر العرب، ولا يعتد بما ثبت أنه ليس كذلك، لأنه لا يجوز إثبات القواعد به.

المطلب الثّاني: أنواعُ المثال الأصوليّ

لم يَرِد المثال في المصنّفات الأصوليّة على حالة واحدة، ولا على نوع واحد؛ فقد يكون بالنّصّ الشّرعيّ، وقد يكون بقول الصّحابيّ، أو بالفرع الفقهيّ، أو بكلام العرب – ممّن يحتج بقولهم– شعرًا ونثرًا، أو بكلامٍ وتركيب يخترعه الأصولي كما يصنع النحوي

(١) «حاشية النفحات على الورقات» (ص٣٤).

(٢) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ١٠٠٢)، «الاقتراح» للسيوطي (ص٤٨).

مثالاً لغرض التّوضيح.

ولا يمكن أن تجعل كلّ هذه الصّور في قسم واحد، ولا أن تكون على حالة واحدة؛ **ولذا رأيت أن أجعل المثال الأصوليّ على نوعين؛ هما: (المثالُ الحقيقيّ)، و(المثالُ المقدَّر)**.

وسُمِّي: (**المقدَّر**) بذلك: لأنّه ليس ممّا يحتجّ به من كلام العرب، وإنّما قدَّره أهل الأصول وغيرهم ممن يهتمّون بشرح القواعد لتوضيحِها؛ كما ورد في «الكتاب» لسيبويه من كلامه قوله: «فكأَنّه: (إذا قال الرجلُ للرجل: يا فلانُ، فقال: لَبَّيك وسَعْدَيْك، فقد قال له: قُرْبـًا منك ومتابعة لك)، **فهذا تمثيل، وإن كان لا يُستعمل في الكلام**»[1]، وغيرها من العبارات الّتي تدلّ على المعنى المقصود هنا.

وممّا يدلّ على ما ذكرت أيضًا: قول عبد القادر بن عمر البغداديُّ رحمه الله: «لا يجوز الاحتجاج بشعر، أو نثرٍ لا يُعرف قائلُه... وعلَّةُ ذلك: مخافةَ أن يكون ذلكَ الكلام مصنوعًا، أو لمولّدٍ، أو لمن لا يوثَق بكلامِهِ»[2].

والأوَّل سُمّي (**حقيقيًّا**): لكونه عكس (المقدَّر) في اختراعه ووضعه وتقديرِه، وقد درج بعض المعاصرين على تسمية ما لا يكون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، أو مَن يُحتج بقوله من العرب أنّه مصنوع[3]، أو مخترع، أو افتراضي مقدَّر؛ فعكسُ هذه الكلمة: (الحقيقيّ).

---

(١) (١/ ٣٥٣)، وغيره من المواضع.

(٢) «خزانة الأدب» (١/ ٣٧).

(٣) كما في أطروحة الدكتوراه للباحث كريم الربيعي بعنوان: (المثال النحوي المصنوع في العربية– دراسة تحليلية تقويمية) عام (٢٠٠٥م) منشور على الشبكة الإلكترونية.

وفي كلّ نوع صورٌ وأشكالٌ تندرج تحته على ما سيأتي.

الفرع الأوّل: المثالُ الحقيقي

والمقصود به: التّمثيل الحاصل بالكتاب العزيز، أو السّنة النبويّة، أو أقوال الصّحابة، أو كلام العرب في زمن الاحتجاج، والفروع الفقهية الصحيحة غير المقدّرة.

فرجع المثال الحقيقيّ إلى أمرَيْن: ما سُمع[1]، وما وُضع موافقًا للواقع من الفروع الفقهية؛ فصار لها شكلان:

- **الشّكل الأوَّل: الحقيقيّ المسموع.**
- **والشّكل الثَّاني: الحقيقيّ الواقِعيّ**[2].

وإليك أمثلة عنها في كتب الأصول:

فمن أمثلة الشّكل الأوّل: الحقيقيّ المسموع:

○ **التّمثيل بالكتاب العزيز**: وهو كثير جدًّا في مصنّفات الأصول؛ ومنه:

- **ما أورده الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في مسألة: (هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟)**؛ قال: «الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا ما لم يدلّ عليه دليل؛ مثالُهُ قولُهُ تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**خُذ مِن أَموٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم**﴾ [التوبة: ١٠٣]، لا يدلّ على وجوب الأداء

(١) كما يقال: ثبت بالسمع والعقل؛ أي: بما سمع من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وبما سمع من كلام العرب. ومنه قول الباقلاني في «التقريب والإرشاد (الصغير)» (١/ ٢٢٨): «باب: ذكر تفصيل ما يعلم بالعقل دون السمع، وما لا يعلم ألا بالسمع دون العقل، وما يصح أن يعلم بهما جميعًا».

(٢) المقصود بالواقعيّ هنا: غير المقدّر منها، ولذلك دخلت الفروع الفقهية الموافقة لواقع المذاهب والأقيسة العقلية؛ فإنها بخلاف التمثيل بالمصنوع من كلام الأصوليّين؛ على حد قول الغزالي رحمه الله تعالى في «شفاء الغليل» (ص٣٠٤): «... فهذا **مثالٌ مقدَّر**. ونذكر **مثالاً واقعًا**؛ وهو:...».

بمجرّده على الأمّة، وربما ظنّ ظانٌّ أنّه يدلّ على الوجوب، وليس الأمر كذلك»[1].

فالآية فيها أمر الله لنبيه ﷺ بأخذ الصّدقة؛ فهل يستدل بالآية على وجوب هذه الصّدقة على الأمّة؟ الجواب من خلال هذه القاعدة: لا؛ فإنّه ليس فيها ما يدلّ على ذلك، وإنّما فيها ما سبق بيانه من أمر الله لنبيه فقط، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به.

ولكن يفهم إيجاب ذلك على الأمّة من قاعدة أخرى؛ وهي: وجوب طاعة النبي ﷺ؛ ولذلك قال بعد ذلك الإمام الغزالي رحمه الله: «لكن دلّ الشرع على أنّ أمر النّبيّ عليه الصلاة والسلام واجبُ الطّاعة، وأنّهم لو كانوا مأذونين في المنع لكان ذلك تحقيرًا للنّبيّ عليه السلام، وتنفيرًا للأمّة عنه، وذلك يغضُّ من قدره، ويشوّش مقصود الشّرع».

والشّاهد هنا: أن هذه الآية مثالٌ صحيحٌ على القاعدة، وموضِّح لها؛ لا سيّما أن تركيب القاعدة المذكورة يشكل على سامعها كثيرًا، فإذا مثّل لها الأصوليّ زالَ الإشكال.

○ **التمثيل بالسُّنَّة:** وهو أيضًا كثيرٌ جدًّا؛ ومنه:

– **ما أورده ابن عقيل رحمه الله تعالى في مسألةٍ عبّر عنها بقوله:** «(إذا ورد الأمر بهيئةٍ في فعل، ودلّ الدّليل على كون الهيئة مسنونة أو مستحبة مندوبة، لا يخرج المأمور بإيقاع الهيئة فيه عن كونِهِ واجبًا).

ثمّ قال: «مثالُهُ: قولّ النبي ﷺ للقيط بن صَبِرة: (**وبالغ** في الاستنشاق إلّا أن تكون صائمًا)[2]، وقوله ﷺ في المشي بين الصفا والمروة: (**اسعوا**، فإن الله كتب عليكم

---

(١) «المستصفى» (ص٢١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١١)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة (ح١٤٢)، و(ح١٤٣)، و(ح٢٣٦٦)، والترمذيّ في «سننه» في كتاب الصوم (ح٣٨)، (٧٨٨)، والنّسائي في «سننه» في كتاب الطهارة (١/ ٦٦، ٧٩).

السعي)[١]... فإنّ هاتين الهيئتين مندوبتان، والاستنشاقُ وأصل المشي بين الصفا والمروة جميعًا واجبان»[٢].

فهذه الأحاديث أتى بها مثالاً على القاعدة؛ لورود الخلاف فيها بناء عليها، فالاستنشاق في الوضوء واجب، والسعي بين الصفا والمروة للمعتمر والحاج واجب؛ إلّا أنّ الحديثين وردا بالأمر بهيئة فيهما غير واجبتين؛ فهل يجعل ذلك نفس العبادتين غير واجبتين؛ فما ذهب إليه الحنابلة وغيرهم أنّهما لا يجرجان عن كونهما واجبين، ولا أثر للندب في الهيئتين على الحكم.

فاتّضحت المسألة **بالتّمثيل** بهذه الأحاديث، وإن كانت عبارتها عسيرة نوعا ما.

○ **التّمثيل بقول الصّحابيّ**: وهو في الكثرة دون النصوص الشرعية؛ ومنه:

- **ما أورده الكوراني رحمه الله في فصل حروف المعاني (من معاني حرف الباء)**؛ حيث قال: «والبدليّة؛ نحو: قول عمر: (ما يسرني لو أن لي **بها** الدنيا وما فيها)، قاله حين استأذن رسول الله في العمرة، فقال له: (لا تنسنا من دعائك يا أُخَيَّ)[٣]»[٤]. فـ: (بها): أي: (أنّ لي بدلاً عنها).

- **ما أورده أبو الثّناء الأصفهانيّ رحمه الله في مسألة عبّر عنها بقوله**: «(إذا وقع في لفظِ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢١)، قال النّوويّ في «المجموع» (٨/ ٧٣): «حديث حبيبة ليس بقوي، في إسناده ضعف».

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩)، و(٢/ ٥٩)، والتّرمذي في «سننه» (٥/ ٥٥٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» (٢/ ١٣٥).

الصّحابيّ عامٌّ بطريق الإخبار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ يجب الأخذُ بالعموم) عند بعض الأصوليّين»[1].

ثمّ قال: «مثل قول الصحابي رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[2]».

والتعبير عن المسألة بهذه الصياغة من كلام الأصفهاني رحمه الله، وأكثرُ الأصوليّين يعبّرون عنها بالتّمثيل ابتداء بقول الصّحابي الوارد هنا.

بل إنّ ابن الحاجب رحمه الله نفسَه بدأ المسألة بهذا الحديث[3]، فلمّا أراد أن يبدأ الأصفهاني شرح القاعدة بدأ بهذه العبارة، ثمّ مثّل بالحديث، وهو أفضل من صنيع غيره المشار إليهم.

قال الرّجراجيّ في «شرحه على التنقيح»: «قوله: وقول الصحابي: (نهى عليه السلام عن بيع الغرر)، أو (قضى بالشفعة)[4]، أو (حكم بالشاهد واليمين)[5]، قال الإمام فخر الدين: لا عموم له.

ش: هذه **الأمثلةُ** الّتي ذكرها المؤلف يريد: وما في معناها من قضايا الأعيان»[6].

○ **التمثيل بكلام العرب**: وهو كثير من شعرِ العرب؛ ومن ذلك:

– **ما أورده الرازي رحمه الله في مسألة (ما تُستعمل فيه صيغة الأمر: «افعل»)**؛ حيث

---

(١) «بيان المختصر» (٢/ ١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب البيوع (ح١١٥٣)، وغيره من أصحاب السنن.

(٣) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٨٣).

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري في «الصحيح» (ح٢٢١٣)، ومسلم في «الصحيح» (ح١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» في كتاب الأقضية (ح١٧١٢)، وغيره من أصحاب السنن.

(٦) «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (٣/ ١٣٢).

قالَ عند ذِكر وجوهها: «**التّمني**؛ كقولِهِ [أي: الشّاعر]: «ألا أيُّها الليل الطّويل ألا انجلي»[(١)].

وأورده الطُّوفي في شرحه كذلك مثالا على نفس الوجه؛ وقال: «كقول الشاعر –وهو امرؤ القيس–:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

والمرادُ بقوله: انجلي: تمنى انجلاءه عنه لطوله عليه، **بدليل قوله قبله**:

وليل كموج البحر أرخى سدوله ... علي بأنواع الهموم ليبتلي

فقلت له لما تمطى بصلبه ... وأردف أعجازا وناء بكلكل

ألا أيّها اللّيل الطّويل ألا انجلي

أي: لطولِهِ عليّ، قلت له: أنا أتمنى انجلاءك عنّي»[(٢)].

وذكرهم للشّعر كثيرٌ جدًّا؛ فيرد مثالاً في مواضع كثيرة كما في المثال هنا، ويَرِد شاهدًا على القاعدة أيضًا للاحتجاج به، وقد تقدّم أنّ كلّ شاهد يصلح أن يكون مثالاً، وليس العكس.

ومن أمثلة الشكل الثاني: الحقيقيّ الواقعيّ:

○ **التّمثيل بالفروع الفقهيّة**: وهو كثير جدًّا أيضًا في مصنّفاتهم؛ ومِن ذلك:

– ما أورده الجصاص في مسألة (الاستحسان بترك القياس للنّصّ الشرعيّ)؛ حيث قال: «وقد يترك حكم العلة تارةً بالنص، وتارة بالإجماع، وتارة بقياس آخر يوجب في

(١) «المحصول» للرازي (٢/ ٤٠-٤١)؟

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٥٦)؛ وينظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٨).

الحادثة حكما سواه، وإلحاقها بأصل غيره

ونظيرُ تركِهِ بالنَّصِّ: ما قال أصحابنا في: الصّغير يموت عن امرأته وهي حامل: ذكر محمّد بن الحسن: أن القياس أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشرًا، لأنّ الحمل من غير الزوج، إلّا أنّه ترك القياس، واستحسن أن يجعل عدّتها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤].

قال أبو بكر: فسمى ترك القياس للعموم استحسانًا»[1].

فسرَدَ أمثلة على هذا، ثمّ قال: ولذلك نظائر كثيرة لو تقصَّيْناها لطال بها الكتاب بذكرها، وإنّما نذكر منها أمثلة تكون دليلاً على ما لم نذكر»[2].

الفرعُ الثَّاني: المثالُ المقدّر

وهو ما لم يُسمع من كلام الشارع، ولا من كلام الصّحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن من كلام العرب للاحتجاجِ به، ولم يكن من الفروع الفقهيّة الصّحيحة المبنيّة على أصول الأئمّة، وإنّما كان من كلام الأصوليّين على غرار ما يصنعه النّحْويون من صياغة كلامٍ يوضّحون به المسائل أو المصطلحات في فنِّهم.

ويدخل فيه المثال المصنوع، وما افترضه الأصوليون من صاحب الشّرع، أو قدّروه من التفريعات الفقهية، والأمثلة المفترضة؛ كقولهم في بيان الأمر: (كقول زيدٍ لعمرٍو: اسقِني ماءً).

كما قال ابن إمام الكامليّة رحمه الله: «وأنت خبير بأنّ التّمثيل للتّفهيم لا للتّحقيق؛ فلا

(١) «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٣).

(٢) «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٧).

يحسن المشاححة في مثل هذه الأمثلة»[١].

وعليه؛ فالتّمثيل **بالمثال المقدَّر** ثلاثة أشكال:

○ **الشّكل الأوّل: التّمثيل بكلامِهم المصنوعِ**: وهو كثير جدًّا في مصنّفاتهم؛ ومِن ذلك:

– **ما أورده القاضي أبو يعلى في حروف المعاني (من معاني: «أو»)**: أنَّ من أحوالها الشَّكَّ؛ فقال:

«وأما (أو)... إذا كان في الخبر والاستخبار؛ فهو للشَّكِّ، تقول: (أعندك زيد أو عمرو؟) وتقول: (عندي زيد أو عمرو)، فيكون المخبر والمستخبر شاكّين فيه»[٢].

فما مثَّل به هنا القاضي ليس شاهدًا من كلام العرب المحتجّ بقولهم، وإنّما هو ممَّا اخترعه من التّركيب توضيحًا للقاعدة المذكورة في الحرْف (أو)؛ فمثَّل للخبَر بالمثال الثّاني، وبالاستخبارِ [أي: الاستفهام] بالمثال الأوَّل؛ فاتّضحتِ القاعدة.

وجلّ الأصوليّين أوردوا مثلَ هذه الأمثلة في جميع حروف المعاني، وفي أبواب الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وسائر الدّلالات، لتعلُّقِها بالألفاظ.

– **ومن ذلك**: ما أورده الإمام الغزالي في باب العموم (في تعريفِهِ)؛ حيث قال: «والعامّ عبارة عن: (اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا)؛ مثل: الرّجال، والمشركين، و(مَن دخل الدّار فأعطه درهما)، ونظائره كما سيأتي تفصيل صيغ العموم.

واحترزنا بقولنا: (من جهة واحدة) عن قولهم: (ضرب زيد عمرا)، وعن قولهم:

---

(١) «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٩٩).

(ضرب زيدا عمرٌو)؛ فإنّه يدلّ على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة»[1].

فقد أورد هنا أربعة أمثلة؛ كل مثال يدل على جزء مما دل عليه تعريف العام، فـ: (الرجال) و(المشركون)، و(مَن): أمثلة صحيحة على المقصود من صيغة العموم.

و(ضرب زيدٌ عَمرًا): مثالٌ على ما لا يدخل في التّعريف؛ فإنّ العبارة دلّت على شيئين كما ذكر في التّعريف؛ لكن لا بلفظ واحد كالرّجال، وإنّما بلفظَين؛ فاحترز منه.

والتّعريف مع هذه الأمثلة لا شك أوضح، وأطرد لما قد يَرِد من إشكالات عليه.

- **وممّا يكون من الأمثلة من هذا القبيل**: ما يمثّل به الأصوليّون عند إيراد الدليل العقلي على الخصم؛ كما أورد الطوفي تبعا لابن قدامة دليلا عقليا في مسألة (الواجب المخير)؛ فقال: «وتقرير هذا الدّليل: أنّ ما ذكرناه من إيجاب واحد غير معين جائزٌ عقلاً وشرعًا.

أمّا عقلاً: (فلأنّ السّيّد يجوز أن يقول لعبده: خطْ هذا الثوب، أو ابنِ هذا الحائط، لا أوجبهما عليك جميعا، ولا واحدًا منهما معيّنًا، بل أنت مطيع بفعل أيّهما شئت)؛ فهذا واجبٌ مخيّر، لأنّه نفى وجوب الجميع، ووجوب المعيّن»[2].

فقد عبّر الطّوفيُّ عن الدليل العقليّ بالمثال من واقع الحياة ممّا لا يختلف فيه النّاس؛ ولا شكّ أنّ هذا الدّليل بهذا التّعبير أوضح دلالة، وأقرب إلى فهم المقصود من الدليل العقليّ.

---

(١) «المستصفى» (ص٢٢٤).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٨٣).

○ **الشّكل الثّاني: التّمثيل بالفروع الفقهيّة المقدَّرة:** وهو كثير جدًّا أيضًا في مصنّفاتهم؛ ومِن ذلك:

– **ما أورده ابن السّاعاتي رحمه الله في معنى (مقصود الشارع وأنواعه المتعلقة بالمصلحة والمفسدة)**؛ حيث قال: «ثمّ المقصود من شرع الحكم: إما جلب منفعة للعبد أو دفع مفسدة عنه أو مجموعها، وذلك إما في الدنيا كالمعاملات، أو في الأخرى، كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود يقينًا وظنًّا، وقد يكون الحصول ونفيه متساويين وقد يرج نفيه. **فالأول**؛ كالبيع. **والثّاني**؛ كالقصاص المترتب على القتل العمد العدوان؛ لأن الغالب صيانة النفوس. **والثّالث**: لا مثال له على التحقيق، ويقرب منه: الحدّ على الخمر لحفظ العقل، **فإن الحصول ونفيه متساويان** لتعارض كثرة الممتنعين كثرة المتقدمين»[1].

فقد نصّ على أنّ المثال مقدّرٌ، وليس محقَّقًا؛ فمثَّل بالحد على الخمر في تساوي المصلحة والمفسدة، والصّحيح ما قرّره ابتداء أنّه لا مثال له على التّحقيق.

– **ما أورده الطوفي رحمه الله من مفسدات القياس مسالة (الزّيادة أو النّقصان في أوصاف العلّة)**؛ حيث قال: «الثَّالث: أن يزيد في أوصاف العلة أو ينقص منها؛ مثل: أن يعلل الحنبليُّ بأنّه قتل عمد عدوان، فأوجب القود، فيقول الحنفيُّ: نقصت من أوصاف العلة وصفًا، وهو الآلة الصالحة السارية في البدن، يعني المحدّد، فلا يصح إلحاق المثقل به».

فهذا مثال على **النّقصان**.

---

(١) «بديع النظام» (٢/ ٦٢١).

وممّا يدلّ على أنّ الفرع الفقهي هنا –بهذه الصّورة– مفترَضٌ: أنَّه أعقَبَهُ ببيان **الزّيادة** في نفس المثال؛ إلا أنّه قلب المناظرة ليكون المعلّل هو الحنفي لا الخصم؛ فقال: «أو يعلّل الحنفي بذلك، فيقول الخصم: زدت في أوصاف العلة وصفًا ليس منها، وهو صلاحيّة الآلة، وإنّما العلة هي القتل العمد العدوان فقط، فيلحق به المثقل»[1].

فأصل المسألة الفقهية غير مقدرة إلّا أنّ صورة المناظرة ممّا افترضه الطّوفيّ تمثيلاً على المسألة، وتوضيحًا لها.

وقد يفترض الأصولي مثالاً، ولا يكون صحيحًا بالاتّفاق، وغرضه منه فقط التوضيح، ومنه:

– **ما أورده الطّوفيّ وغيره من الأصوليين في (بيان قياس العلّة بالوصف المناسب)**؛ حيث قال: «فالجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب هو قياس العلة، لأنَّ الحكم ثبت في الفرع بعلة الأصل»، ثم مثل له بمثالين المشهورين؛ فقال: «كثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر، وإثبات القصاص في المثقل بعلة القتل العم والعدوان التي ثبت بها في المحدد»[2].

فكلا المثالَين هنا ثبت حكم الفرع فيهما بالنّصّ لا بالقياس، وإنّما أوردهما الأصوليّون لتوضيح القاعدة لا غير، وهذا في الأصول كثير.

وممَّا يدلّ على ذلك قول الغزالي رحمه الله: «وإذا ظهر منه التّعليل بالإسكار –فلو لم يرد خبر في تحريم كل مسكر–: لكان إلحاق النبيذ بالخمر بقياس الإسكار أغلب على

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٤٨).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٢٩).

الظنّ من بقائه تحت عموم قوله: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ [الأنعام: ١٤٥]»[١]. وبمثلِهِ قال القرافي كذلك[٢].

وقد يكون الفرع الفقهيُّ خاليًا من نسبته إلى مذهبٍ معيّن؛ لأنّ المقصود منه توضيح القاعدة؛ ومن ذلك: **ما أورده الطوفي كذلك في باب التعارض والتّرجيح**؛ حيث قال: «ومنها: إذا تنازع النّصُّ محملان: أحدهما لا يستلزم التّخصيص، والآخر يستلزمه، فالأوّل أولى.

مثالُهُ: قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣].

يقول المستدلُّ: المراد بالمستطاب **الحلال طبعًا**، فيتناول جواز نكاح الأخت في عدّة أختها، ولا توطأ حتى تنقضي العدة، فيقولُ الخصم: بل المراد بالمستطاب: الحلالُ، فلا يناولها، فيقال: هذا يوجب تخصيص العام، والمحمل الأوَّل يبقيه على عمومه، فيكون أَوْلى»[٣].

فلم يُرِد الطوفيُّ رحمه الله من هذا المثال تحقيقَه، وإنّما أراده لتوضيح القاعدة فقط.

ومنه ما يكثر في مواضع الجدل والمناظرة، ومحلُّه الأكثر في الأسئلة الواردة على القياس؛ حيث يعقد الأصولي صورة جدلية، ومناظرة بين طرفين؛ ومن ذلك:

– ما أورده ابن قدامة في سؤال القلب: «الوجه الثامن –في الاعتراض– القلب.

ومعناهُ: أن يذكر لدليل المستدل حكمًا ينافي حكم المستدل، مع تبقية الأصل والوصف بحالهما؛ وهو قسمان:

---

(١) «المستصفى» (ص٢٥١).

(٢) «نفائس الأصول» (٧/ ٣٢٧٢).

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٧٤٥).

أحدهما: أن يبيّن أنّه يدلّ على مذهبه.

مثالُهُ: أن يعلِّل حنفيٌّ -في الاعتكاف بغير صوم- بأنّه لبث محضٌ، فلا يكون قربة بمفرده، كالوقوف بعرفة. فيقول المعترض: لبثٌ محضٌ، فلا يعتبر الصوم في كونه قربة، كالوقوف بعرفة»[1].

فقد وضع مناظرةً لا توجد في كتب الفروع بهذه الصُّورة، وإن كان المذاهب فيها صحيحة، وإنّما هي من افتراض الأصوليّين، والتمثيل بهذا ممّا يطول فأكتفي به.

الشّكل الثّالث: الافتراض من صاحب الشّرع[2]:

ولا يقصدون بهذا التّقوُّل على الله تعالى، وإنّما يقصدون التّوضيح بافتراض الورود، فقد لا يوجد للقاعدة مثالٌ؛ فيقدرون لها مثالاً، ويصنعونه توضيحًا لها؛ ومن ذلك:

- **ما أورده المازري رحمه الله في مسألة (حمل المطلق على المقيد) فيما اتفق على جوازه**؛ حيث قال: «وأمَّا تمثيل ما أدى التقسيم إلى ذكره ممّا اتفق عليه، وهو ما يجب ردُّ مطلقه إلى مقيّده، **فلا يكاد يوجد في القرآن، فلهذا مثَّله أهل الأصول بما لم يوجد:**

مثالُهُ: أن يأمر الله سبحانه في القرآن بعتق رقبة مطلقة في كفارة القتل، ويأمر بعتقها بشرط الإيمان في آية أخرى، فهذا حُكم واحد أطلق وقيد، فيردُّ مطلقه إلى مقيَّده باتّفاق، وهذا التّمثيل لم يوجد، فلا معنى لذكره»[3]. والواقع أن الوارد في القرآن صورة واحدة، وهي: المقيدة بالإيمان.

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٣١٥).

(٢) وقد أخَّرته لقلّة وجوده في مصنّفات الأصوليّين مقارنةً بالشكلين الأول والثّاني. **وإن كنتُ أرى**: أن الأولى تركه تأدُّبًا مع الله عز وجل، ومع رسوله ﷺ.

(٣) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (ص٣٢٤).

– **وما أورده أبو الخطاب في دليل مسألة (تقديم خبر الواحِد على القياس)**؛ حيث قال: «دليل آخر: لو ورد عن النبي ﷺ نصُّه على علّة حكمٍ، ونصُّه على ذلك بخلاف العلة: قُدِّم نصُّه على الحكم على علته، فأَوْلى أن يكون نصه على الحكم مقدَّمًا على قياس استنبطناه باجتهادنا.

مثال ذلك: لو قال: (تجلد الأمَةُ خمسين لِرقِّها)، ثمَّ قال: (يُجلد العبد مائةً)، كان المصير إلى جلد المائة مقدَّمًا على القياس على الأمة بعلّة الرّق؛ لأنّ القياس يدلّ على مراد صاحب الشّرع كناية وظنًّا واجتهاداً، والخبر يدلُّ على مراده صريحًا؛ فكان الرّجوع إلى الصّريح أولى»[1].

ولا شكّ أنّه لا يوجد مثل هذه النّصوص؛ وإنّما المراد منها التّوضيح والتّشبيه.

(١) «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٩٦).

المبحث الثّاني: مزايا المثال الأصوليّ وعيوبه

سبق أن بيَّنَّا أن المثال الأصوليَّ ليس على حالٍ واحدة، ولا على شكل واحد، وإنّما هو أنواع وأشكال، ممّا جعل الحديث عن مزايا المثال الأصولي وعيوبه ليس على وتيرةٍ واحدة كذلك.

وليكون الكلام صحيحًا في التّوصيف والبيان: لا بدّ من مراعاة هذه الأحوال، وأن تكون ضمن معايير الحديث عن غرضِنا من عقد هذا المبحث. وقد جعلتُ الكلام في مطلبين؛ هما:

المطلب الأوّل: مزايا المثال الأصوليّ

● **أوَّلاً: أنَّه مشترك بين الحقيقيّ والمقدّر:**

وهذه المزية تقوم على المرونة التي يتمتع بها المثال في الدرس الأصوليّ، وهي عائدة إلى أنّ المقصود من المثال التّوضيح، فبأي طريقة حصل التوضيح صحّ المثال، وأدّى وظيفتَه التي لأجلها وُضع.

وربما تكون الأمثلة السّابقة كافيةً للتدليل على هذه المزية، ومن ذلك أيضًا:

– **ما أورده البرماوي رحمه الله في مسألة (تخصيص القرآن بالإجماع)**؛ فلم يعيِهِ عدم وجود مثال في افتراض مثال على تقدير صحّته توضيحًا للمسألة؛ حيث قال: «فأمَّا تخصيص القرآن بالإجماع؛ فمثلوه بقولِهِ تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ**﴾ [النور: ٤] الآية: خُصَّ بالإجماع على أنّ العبد القاذف يجلد على النصف من الحر. لكنّ التّخصيص في الحقيقة إنّما هو بما تضمَّنه الإجماع مِن الدّليل في الأصل على الحكم؛ إذ الإجماع لا بدّ له من مستند، وإن لم نعرفْه».

ثمّ قال: «نعم، في التّمثيل بذلك نظر، وإليه أشرت في النظم بقولي: (وفيه يوقف)؛ أي:

يتوقف فيه من جهة احتمال أن يكون التخصيص بالقياس»[1].

فقوله: «مثَّلوه»؛ دليل على أنّه لا يراه مثالاً واقعيًّا، وإنّما هو على فرض صحّته؛ فإنّ الأصوليّين يمثلون بهذا المثال على تخصيص الآية بالقياس لا بالإجماع كما ذكر هنا[2]، والسبب في استعماله مع وجود الإشكال فيه: أنه لم يجد مثالاً صحيحًا يمكن الاعتماد عليه.

وهذا من المرونة التي تجدها في كتب الأصول؛ لتوضيح المسائل والقواعد الأصوليّة.

● **ثانيًا: أنَّه لا يلتزم بمذهب معين:**

وهي أيضًا من المرونة الموجودة في المثال الأصوليّ، فقد يمثل الأصولي بمثال على قاعدته لكن لا على مذهبه الفقهي؛ توضيحا للقاعدة، ومن ذلك:

- **ما أورده الطوفي رحمه الله في مسألة (اجتماع مطلق ومقيدين متضادين)**؛ حيث قال: «ومتى اجتمع مطلق ومقيدان متضادان، حمل؛ يعني: المطلق على أشبههما به... وهذا تفريع على القول بحمل المطلق على المقيد... كالصّوم، هو في كفارة الظهار مقيّد بالتتابع، وفي متعة الحج مقيد بالتفريق:

- فلو حملنا الصوم في كفارة اليمين عليهما، وهو مطلق: لزم أن يجب فيه التتابع والتفريق معًا، وهو محال.

- أو لا نحمله على واحد منهما؛ فتبطل قاعدة إلحاق المطلق بالمقيد، والتقدير أن هذا

(١) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٤/ ١٦٣٢).

(٢) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٤٣٣)، «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٤٧٥).

تفريع عليه.

– أو نحمله على أحدهما اعتباطًا، بحسب الاختيار، من غير اجتهاد؛ فيكون ترجيحًا بلا مرجّح».

ثمَّ قال: «**ومثالُهُ الأصحّ**: أن غسل الأيدي في الوضوء، ورد مقيَّدًا بالمرافق، وقطعها في السرقة مقيد بالكوع بالإجماع، ومسحها في التيمم ورد مطلقًا؛ فهل يلحق بالقطع في تقييده بالكوع، أو بالغسل في تقييده بالمرافق؟ ولهذا خرج الخلاف فيه».

ثمَّ بيَّن أن ما مثَّل به الموفّق ابن قدامة يصحّ لا على مذهبه؛ فقال: «نعم يصحُّ تمثيل الشيخ أبي محمد به، بناء على قول من لا يرى التّتابع فيه، **وضرب الأمثلة في أصول الفقه لا يختصُّ بمذهب**»[1].

– وما أورده البِرماويّ رحمه الله في مسألة (حكم النسخ بالأثقل)؛ حيث قال: «وأمّا النّسخ بالأثقل فهو محلّ الخلاف، فقال بعض أهل الظاهر بمنعه... ثمّ منهم من أجاز ذلك عقلاً، ومنع منه شرعًا، وهو رأي أبي بكر بن داود الظاهريّ، ومنهم من منعه عقلاً، ومنهم من قال: يجوز ولكن لم يقع».

ثمّ قال: «دليل القول الصّحيح –أنّه جائز واقع–: أنّ الكفّ عن الكفار كان واجبًا بقوله تعالى: ﴿**وَدَعَ أَذَىٰهُم**﴾ [الأحزاب: ٤٨]، فنُسخ بإيجاب القتال وهو أثقل، أي: أكثر مشقة.

وكذا نسخُ وجوب صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، وهو أثقلُ، ولكنّ هذا على طريقة من قال: كان عاشوراء واجبًا، فنسخ برمضان؛ وهو قول أبي حنيفة وظاهر كلام

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٤٥).

أحمد، وعليه جريت في التمثيل في النظم تبعا لتمثيل كثير من الأصوليين.

لكنّي لوَّحت بقولي: (انقلا) إلى الأمر؛ بنقل هذا عن مَن قاله ومثّل به، ولكن لا تعتقده»[1].

فهو مثال **حقيقيّ واقعيّ**؛ لكن على مذهب الحنفيّة والحنابلة كما ذكر البّرماوي رحمه الله، ومع هذا مثَّل لما يراه صحيحًا مِن جواز النّسخ بالأثقل ووقوعه.

وهكذا صنَع البِرماويُّ رحمه الله في موضِع آخر، وبيّن ذلك في نظمِه؛ فقال: «إلّا أنّ في قولي: (وللأصحابِ تمثيلُهُ) إيماءً إلى عدم اختياري للتمثيل بذلك؛ لأن كلًّا مِن الحديثين عام مِن وجه وخاص من وجه»[2].

● **ثالثًا: أنَّه يكفي فيه الافتراض:**

وهو أمر مشهور بين العلماء، وفي النّظم السّائر:

«والشّأنُ: لا يعترض المثالُ ... إذ كفى الفرضُ والاحتمالُ

يعني: أنّ المثال لا يعترض عليه؛ لأنّه يكفي فيه مجرّد الفرض على تقدير صحته، ويكفي فيه الاحتمال؛ لأنّه لإيضاح القاعدة بخلاف الشاهد لأنّه لتصحيحها، فيعترض عليه إذا لم يكن صحيحًا، كما هو مقرر في كلام الأئمّة»[3].

وأقوال العلماء في تقرير هذا المعنى كثير جدا، ومن ذلك:

– قول التفتازاني رحمه الله: «ويكفِي في التَّمثيل الفرضُ والتّقدير»[4].

---

(١) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٤/ ١٨٤٠).

(٢) «الفوائد السنية» (٤/ ١٦٣٥).

(٣) «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ٢٤٤).

(٤) «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٧٤).

- وقول البصري رحمه الله: «وليس الغرض بما ذكرناه من المثال إلا التمثيل دون تصحيح مسألة الطوافين»[1].
- وقول الغزالي رحمه الله: «وليس من غرضنا عينُ هذه المسألة؛ وإنما المقصود التمثيل لتعرف الجنس»[2].
- وقول الأبياري رحمه الله: «والبحث فيه نظر يتعلق بفن الفقه، وإنما قصدنا ههنا التمثيل للتقريب والتسهيل»[3]، وقوله كذلك: «وليس المقصود ههنا التعرض لتحقيق المسألة، وإنما المقصود التمثيل»[4].
- قول ابن إمام الكاملية رحمه الله: «وأنت خبير بأن التّمثيل للتفهيم لا للتحقيق؛ فلا يحسن المشاححة في مثل هذه الأمثلة»[5].

وممَّا يصلح أن يكون مثالاً جيِّدًا لهذا –والأمثلة كثيرة جدًّا–:

- **ما أورده أبو الخطاب رحمه الله تعالى في مسألة (نسخ ما ثبت بالقياس)**؛ حيث قال: «ما ثبت بالقياس؛ لا يخلو:
- إمّا أن يكون ثبت في وقت النبي ﷺ بنصه على العلة أو تنبيهه؛ فيجوز نسخه بنصِّه أيضًا؛ **مثال ذلك**: أن ينصَّ على تحريم الرّبا في البر، وينصَّ على أنّ علة تحريمه الكيل، ويتعبد بالقياس عليه، فيجب علينا أن نقيس عليه الأرز، وكذلك إن كان شبهه

---

(١) «المعتمد في أصول الفقه» (١/ ٣١٣).

(٢) «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» (ص١٥٠).

(٣) ««التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه» (٣/ ٤٥١).

(٤) «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه» (٣/ ٦١٦).

(٥) «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» (٢/ ٢٤٩).

على ذلك، ثمَّ ينصّ بعد ذلك على إباحة الأرز، ويمنع من قياسه على البر، فيكون ذلك نسخًا.

– وإمَّا أن يكون بأمر مستفاد بعد وفاة النبي ﷺ؛ فلا يصحّ نسخُه»[1].

فالصورة الأولى مفترضة غير واقعيّة، وتدخل في الافتراض من صاحب الشّرع؛ بدليل أن الصورة الثانية لم تحدث في زمن الوحي كما نص، وهو القياس الأصولي المعروف.

فالافتراضُ في هذا المثال حصل من جهتين:

– من جهة نسبته على صاحب الشرع افتراضًا.

– ومن جهة أنّ المثال نفسه على هذه الصّورة ليس في كتب الفروع.

والمقصود منه: التّصوير؛ فحصل ذلك بالتّمثيل والتّقسيم؛ وقد قال العطار في حاشيته: «لا مشاحة في الأمثلة»[2].

المطلب الثاني: عيوب المثال الأصوليّ

المقصود هنا: عيوب استعماله لا نفسه؛ فإنّ المثال موضوع للتّسهيل والتّقريب والتّوضيح، فلا يمكن أن يكون فيه عيبٌ أصليّ.

وهذه العيوب المذكورة هنا؛ لا يمكن الجزمُ بكونها عيوبًا أبدًا، ولا أنّها عيب في كلّ حال؛ وهي في الحقيقة –عند التأمّل– عائدة إلى ذَوْق الكاتب والقارئ، وإلى مدى حاجة المسائل إليها.

ويمكن بيانُها من خلال التّالي:

● **أوَّلاً: تكثير الأمثلة:** قرّر جمع من الأصوليّين أنّ وظيفة الأصوليّ تقريرُ القواعد،

(١) «التمهيد في أصول الفقه» (٢/ ٣٩٠).

(٢) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٩٩).

وأمّا التفريع الكثير، والاشتغال بذكر الأمثلة طويلاً؛ فهذا خروج عن المقصود.

يقول الأبياري رحمه الله تعالى: «**ووظيفة الأصوليّ**: تقرير القواعد، فأما تحقيق الأمثلة، فشأن المجتهد، والكمال أن يشتمل الكتاب على جميع الأطراف»[1].

ويقول الجيزاوي رحمه الله: «ويكفي للتّمثيل ذكر بعض الأمثلة الواضحة»[2]. وقد أكثر الشاطبي رحمه الله تعالى من تكرار هذا المعنى بنحو قوله: «وقليل الأمثلة يدلّ على ما سواها ممّا هو في معناها»[3].

فمتى أغنى مثال عن غيره كفى، والفائدة تحصل غالبًا بضرب مثال واحد؛ كما قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى في مسألة: «وقد ذكر الأصحاب على ما ذكرناه أمثلة كثيرة، **ولا حاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة بعد أن تبين أصل الكلام**»[4].

ولذلك عاب بعض العلماء على الأصوليّين تكثير الأمثلة بلا حاجة؛ ومن ذلك قول الشوكانيّ رحمه الله: «وإذا عرفت هذا: تبيَّن لك ما هو مقبول من التأويل ممّا هو مردود، **ولم يحتج إلى تكثير الأمثلة**، كما وقع في كثير من كتب الأصول»[5].

ولربما تخرّج على المسائل في بعض الأبواب صورٌ كثيرة؛ فإن ألزم الأصوليّ نفسه بإيراد المثال على كل صورة طال به المقام، ولأمكن منذ البداية الإشارة إلى بعضها دليلا على غيرها؛ على حدِّ قول التاج السبكي رحمه الله: «وأمَّا الأمثلة في بابي تراجيح

---

(١) «التحقيق والبيان» (٤/ ٣٦٤).

(٢) «شرح العضد على مختصر المنتهى» (٢/ ٥٨٣).

(٣) «الموافقات» (٢/ ٢٣).

(٤) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٧١).

(٥) «إرشاد الفحول» (٢/ ٣٥).

الأخبار والأقيسة؛ فإذا ضرب الضارب بعضها في بعض، **وأراد الإتيان لكلّ قسم بمثال كان طالبًا لتطويل عظيم**... فلذلك أضربنا عن هذا الغرض، وجئنا بالنزر اليسير في البابين»[1].

وأما إن أكثر من التمثيل لفائدة تتعلق بالمسألة أو الباب؛ فلا مانع منه؛ كما قال الجيزاوي في مسألة (الزيادة على النص هل هي نسخ؟): «ولذا أكثر الأئمة في المسألة من تعداد الأمثلة؛ ليعتبرها النّظر، ويردّها إلى مقارّها»[2].

وكما عند البابرتي رحمه الله: «ومثله: ﴿**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا**﴾[الشورى: ٤٠]، وجزاء السيئة: حسنة؛ بقرينة لفظ: ﴿**وَجَزَٰٓؤُاْ**﴾ ، وإنّما كثّر الأمثلة؛ لتقرير وقوعه في القرآن»[3].

أي: إنما أكثَرَ من التّمثيل على وقوع المجاز في القرآن تقريرًا للقاعدة لوجود الخلاف الكبير فيها.

ومن ذلك: أن تكون الأمثلة قليلة؛ فيكثر الأصولي منها تقريرا لما أثبته من القواعد؛ كما قال الزركشي رحمه الله تعالى: «يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن، وفي كلام بعضهم مجيءُ الخلاف فيما إذا كان الخبر متواترًا ههنا، وأمثلته عزيزة»[4]، ثمّ ذكر جملة من الأمثلة؛ للغرض الذي ذكرتُه آنفًا.

---

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٧/ ٢٨٥٧ ط دبي). وقال أيضًا: «والأمثلة الجزئية يختلف الحكم فيها باختلاف الإخالة؛ فلا وجه للتطويل بتعداد الأمثلة، والإخالة لا تنضبط». (٦/ ٢٥٢٣ ط دبي).

(٢) «شرح العضد على مختصر المنتهى» (٣/ ٢٧٢).

(٣) «الردود والنقود» (١/ ٢٧٧).

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٥٠٢).

● **ثانيًا: وقوع التَّكرار في التّمثيل:**

إذا تقرّر أنّ المثال للتّوضيح والتّصوير والتّسهيل؛ فلا معنى من تشديد النّكير على الأصوليّين في تكرار الأمثلة في مصنّفاتهم، لأنّه متى ما تكرّر المثال كان تقرُّرُ القاعدة أسهلَ وأقرب، وإذا تجدّدت الأمثلة في كلّ باب وفي كلّ كتاب: أدّى ذلك إلى تكرُّر بيان وجه العلاقة بين المثال والقاعدة، ولربّما أخطأ الأصوليّ مع كثرة المسائل وحاجتِها إلى أمثلة جديدة.

لا سيّما إذا عرفنا أنّ أكثر من يكرّرون الأمثلة، ولا يجددونها همْ ممّن ألَّف في الفقه تصانيفَ كثيرة، بل كتبَ موسوعاتٍ فقهيّة؛ كالإمام الجويني صاحب البرهان مع كتابه نهاية المطلب، والغزالي مع كتبِهِ الفقهية الكثيرة، وغيرهما كثير، فلا أظنُّ أنَّه خفي عليهم هذا المعنى، ولا أنّهم عجزوا عن الإتيان بالأمثلة من مصنفاتهم الفقهيّة، وما يرد عليهم من أسئلة الناس من النوازل وغيرها.

ولكن الغرض عندهم قد تحقق، ألا وهو تقرير القواعد كما مرّ آنفًا.

هذا في الاعتذار لهم.

أمّا ما يمكن أن يقال في موضوع التكرار؛ فإنه لا مانع من تجديد الأمثلة، والتقليل من تكرارها في مسائل الأصول؛ لا سيما إذا أدَّى تكرار المثال إلى أن يمثّل الأصوليّ بما وقع الخلاف فيه؛ كما قال التاج السبكي رحمه الله: «أمَّا نسخ الحكم دون التلاوة؛ فكنسخ الاعتداد بالحول من قوله تعالى: ﴿**مَّتَٰعًا إِلَى ٱلحَولِ**﴾ [البقرة: ٢٤٠]، بقوله: ﴿**يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا**﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد سبق الكلام في آية الحول؛ **فكان الأولى التمثيل بغير هذه الآية المختلف في أنها هل هي منسوخة والآيات في هذا**

القسم كثيرة»[١].

فقد أشار إلى امتعاضِهِ من إعادة التمثيل بهذه الآية، مع كونها ممّا اختُلف فيه: هل هي منسوخة أم لا؟ لا سيّما مع وجود آيات أخرى يمكن التّمثيل بها هنا.

وممّا يجده كلُّ أحدٍ في كتب الأصول: أمثلة تتكرّر في كلّ كتاب أصوليّ، ولا يكاد كتاب يخلو منها، وهي على وجه التّمثيل لا الحصر:

- تكرار قياس النبيذ على الخمر؛ مع كونه ثابتا بالنص لا بالقياس.
- التمثيل بحديث: «فيما سقت السماء العشر»[٢].
- وحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٣].
- وحديث: «من مسّ ذكره فليتوضأ»[٤].
- وقول السّيد لعبدِهِ: (افعل كذا) أو (لا تفعل كذا).
- وسراية العتق.
- وقول السيد لعبده: ابن هذا الحائط أو خط هذا الثوب.. في الواجب المخير.
- وتردد العبد بين الإنسان والبهيمة في قياس الشبه. **وغيرها كثير جدًّا**.

ومما وقفت عليه من كلام الأصوليين في التعليق على نحو ما ذكرت هنا ما قال القرافيّ

---

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٥/ ١٦٨١ ط دبي).

(٢) أخرجه البخاريّ (ح١٤٨٣)، وأبو داود (ح١٥٩٦)، وابن ماجه (ح١٨١٧)، والترمذي (ح٦٤٠)، والنّسائيّ (٥/ ٤١).

(٣) أخرجه البخاريّ (ح٣٠١٧)، وأبو داود (ح٤٣٥١)، والتّرمذيّ (ح١٤٥٨)، والنّسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (ح٢٥٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (ح١٨١)، والنّسائي (ح١٦٣)، والترمذي (ح٨٢)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

حول التمثيل للقياس المساوي: «ويرد ما تقدم على المصنف: أنّ الفقهاء أكثروا من التمثيل في المساوي بالأمة والعبد في السراية، وفي تشطير العقوبة في الحدود وغيرها، مع أن لقائل أن يقول: السراية في الأمة فيها مانع؛ وهو: أن الأنثى ربما أفضى عتقها لحاجتها، واكتسابها بفرجها وفرط ضعفها عن تحصيل مؤنتها، ودفع العار عنها، فيكون هذا مانعا من الإلحاق.

وكذلك التشطير في العقوبات، فيه رفق ورحمة، وهي بالإناث أنسب، فإلحاق العبد بالأمة يكون مع قيام الفارق حينئذ، فلا يصح، ولا تكون المساواة حاصلة»[1].

فالتّمثيل بهذا المثال دائمًا إنّما هو لما أَلِفَهُ الأصوليّون من تكراره في مصنفاتهم، مع وجود الاعتراض عليه بما أورده القرافي هنا.

ولربما يقال: لا مشاحة في المثال إذا اتضح المقال.

ومِن أنواع تكرار المسائل ما يكون لحاجة التّصنيف والتّأليف؛ فإن أعاد التّمثيل مثل ما يصنع بعض الأصوليّين؛ فقد وقع في التّكرار؛ كما قال العضد الإيجي رحمه الله: «فالأول: سؤال التركيب وهو ما عرفته... **وقد عرفتَ الأمثلة؛ فلا معنى للإعادة**»[2].

ومن ذلك أيضًا: أنه قد يكرر المثال؛ ولكن لاحتماله وجهين من الدلالة؛ ومثاله: قول الإسنوي رحمه الله: «الثَّاني من أقسام الظاهر: (إن)؛ كقوله ﷺ في حقّ المحرم الذي وقصته ناقته: (لا تقربوه طيبًا؛ فإنّه يبعث يوم القيامة ملبيًّا)[3]. فإن قيل: هذا الكلام مخالف لما سيأتي في النوع الأول من أنواع الإيماء، فإنّه قد مثّل له هو والإمام بهذا المثال

(١) «نفائس الأصول» (٧/ ٣٢٠٨).

(٢) «شرح العضد» (٣/ ٥٣٣).

(٣) متفق عليه؛ البخاريّ (ح١٢٦٥)، ومسلم (ح١٢٠٦).

بعينه على عكس ما قرّراه هنا؟

فالجواب: **أنّ المثال فيه جهتان:**

- جهة تدلّ على التعليل بالصّريح؛ وهي: (أنّ).

- وجهة تدلّ عليه بالإيماء؛ وهي: ترتُّب الحكم على الوصف بالفاء؛ فصحّ التّمثيل به للنص تارة وللإيماء أخرى»[1]. فوقع التكرار، وهذا لا بأس به.

ومن ذلك أيضًا: أن يكون تكراره لحاجة البحث؛ كما قال التفتازاني في مسألةٍ: «ولـمَّا كان مقتضى كلامه أن كلًّا من الثابت بالعبارة والإشارة ثلاثة أقسام: نفس الموضوع له، وجزؤه، ولازمه المتأخِّر: أوردَ أمثلة أخرى تتميمًا للمقصود، وتوضيحًا له، **ولزم تكرر بعض الأمثلة ضرورةَ** أنَّ الإشارة تستلزم العبارة، وأن ثبوت الشيء يستلزم ثبوت أجزائه، ولوازمه»[2].

ومع هذا كله؛ فإن اللازم -تجويدًا للدّرس الأصوليّ- تجديد الأمثلة باختيار الأمثلة من واقعنا المعاصر؛ كالتّمثيل بقياس الأوراق النّقدية على الذّهب والفضة بدل قياس النَّبيذ على الخمر.

يقول الدّكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله: «إن الإخلاص للدّراسات العليا بعامّة، والفقهيّة بخاصّة: يقتضي أن تكون المؤلّفات والبحوث تتحدّث بلغة العصر التي يفهمها جيله، والأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليوميّة تُستمد من صميم البيئة، ومن واقع التّجارب والممارسات القائمة، ليؤدي التمثيل أغراضَه من التّوضيح

(١) «نهاية السول» (ص٣٢١).

(٢) «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٢٤٩).

المطلوب»[1].

● **ثالثًا: وقوع الخطأ في التّمثيل:**

للخطأ في المثال صُوَر عدّة، ويترتب على كلّ خطأ فيها خطأ في التّصوير، أو في ترتيب الفرعِ عليه، أو في حكاية المذهب الّذي ينتسب إليه الأصوليّ.

فممّا نبّه فيه الأصوليّون على الخطأ في تصوير المسائل وحكاية القاعدة:

– **ما أورده الزركشيُّ رحمه الله تعالى في مسألة (الاستثناء عقيب جمل متعاطفة)؛** حيث قال: «الثَّاني: أنَّ الرَّافعي وجماعة من الأصحاب مثَّلوا المسألة في كتاب الوقف بما لو قال: (وقفتُ على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين إلّا أن يفسق بعضهم)؛ وهو من عطف المفردات لا الجمل، إلّا أن يقال: العامل في المعطوف فعل محذوف مقدر بعد حرف العطف».

ثم قال: «والمطابِق: تمثيلُ الإمام في (البرهان) بقوله: (وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضيعتي، وسبلت على خدمتي بيتي إلّا أن يفسق منهم فاسق)»[2].

والسببُ في الخطأ أنّ المسألة منعقدة على مجيء الاستثناء عقيب جمل لا كلمات مفردة، وإن اعتذر لهم بإضمار العامل في كلّها.

وابن رشق رحمه الله تعالى أورد على المسألة إشكالاً آخر يتعلق أيضًا بتصوير حقيقة المسألة[3]، وأورد عليها غيره إشكالات تجعل التّمثيل للمسألة عزيزًا، أو مختلفًا فيه بين

(١) «منهج البحث في الفقه الإسلاميّ» (ص١٥٩).

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: «لباب المحصول» (٢/ ٦١١).

الأصوليين اختلافًا كبيرًا[١].

- **ومنها: ما أورده الإسنوي رحمه الله في مسألة (تخصيص الكتاب بالسُّنَّة)**؛ حيث قال: «ومثال تخصيص الكتاب بالسُّنّة القوليّة قوله ﷺ: (القاتل لا يرث)[٢]؛ فإنَّه مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ**﴾ [النساء: ١١]».

ثم قال: «**وهذا التّمثيل غيرُ صحيح**؛ فإنّ الحديث المذكور غير متواتر اتفاقًا، بل غير ثابت؛ فإنّ التّرمذي نصّ على أنّه لم يصحّ، وقد ذكره ابن الحاجب مثالاً لتخصيص الكتاب بالآحاد، نعم إذا جاز التخصيص بالآحاد فالمتواتر أولى»[٣].

والسّبب في كون التّمثيل به غير صحيح عنده: أنّ أصل المسألة جواز تخصيص الكتابِ بالكتاب والمتواترِ والإجماع، ولكنه عند التمثيل بالسُّنّة القوليّة لم يأت بحديث متواترٍ، وهذا لا يحكي صورة المسألة؛ إلا أن يقال كما ختم المسألة: «إذا جاز التخصيص بالآحاد؛ فالمتواتر أَوْلى»، والله أعلم.

وقد يؤدي الخطأ في التمثيل إلى تقدير ما لا يصح تقديره فيها؛ ومثال ذلك:

- **ما أوردَهُ الطّوفيُّ رحمه الله في (ترجيح بعض محاملِ الأثر على بعض)** مما مثل به الجصاص في (الفصول)؛ حيث قال: «ومنها: تقديم الأقل إضمارًا على الأكثر»

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٤١١)، وما بعدها فقد أورد إشكالات كثيرة تتخرج على شروط المسألة.

(٢) أخرجه الترمذي (ح٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (ح٢٦٤٥)، وأخرجه أبو داود (ح٤٥٦٤) بلفظ: «وليس للقاتل شيءٌ...»

(٣) «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص٢١٣).

ثمّ قال: «ومثَّل [أي: الجصاص] بقولِهِ عليه السلام: (الوضوء من كلّ دم سائل)[1]؛ فإضمار الوجوب حتى يصير تقديره: يجب الوضوء من كل دم سائل؛ أَوْلى من إضمار نفيه بتقدير: لا يجب الوضوء من كل دم سائل.

فقال في بيان خطأ هذا التّمثيل لهذه القاعدة: «قلت: في هذا التمثيل نظر لوجهَيْن:

أحدهما: أنَّ صدْرَ الحديث: (ليس الوضوء من القطرة والقطرتين، إنما الوضوء من كلّ دم سائل)، وهذا يمنع إضمار نفي الوجوب للتّصريح بإثباته بصيغة الخبر.

الوجه الثاني: أنَّ الإضمار يجب أن يكون موافقًا للكلام لا منافيًا، وقوله: (الوضوء من كلّ دم سائل) جملة إثباتية، فإضمار نفي الوجوب ينافيها».

ثمَّ صحَّح المثال ببيان ما ينبغي إضماره في الحديث: «والّذي ينبغي أن يكون النّزاع فيه في هذا الحديث: (الوجوب والاستحباب)، فيكون التقدير:

- الوضوء واجب من كل دم سائل،
- أو: مستحب من كل دم سائل»[2].

ومن الخطأ في حكاية المذهب عند التمثيل:

- ما أورده التاج السبكي رحمه الله في (معاني صيغة «افْعَل»)؛ حيث قال: «ومنه؛ أي ومن المندوب: التَّأديب؛ كقوله ﷺ لعمر بي أبى سلمة: (كُلْ ممَّا يليك) رواه البخاري ومسلم[3]؛ فإن الأدب مندوب إليه».

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٧)، وذكر: أنّ في إسناده ثلاثة رجال ضعفاء. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣): «إسناده ضعيف جدًا، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك».

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٧٤٦).

(٣) متفق عليه؛ البخاري (ح٥٣٧٦). ومسلم (ح٢٠٢٢).

ثمَّ قال: «**واعلم أنَّ التَّمثيل بالأكل ممَّا يليه ليس بجيد**؛ فإنَّ الَّذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه في غير موضع أنَّ مَن أكل ممَّا لا يليه عالمًا بنهي النَّبيِّ ﷺ كان آثمًا عاصيًا»[1].

وهذا لا يجعل الأمر هنا مثالاً على النّدب، لخروجه عن مطلق التأديب الذي ذكره هنا، وقد خالف مذهب الإمام.

وقد يكون المثال خطأ في ظن الأصوليّ، بناء على ما رجحه في المسألة؛ لا في نفس الأمر أو عند من مثَّل بِهِ، ومن ذلك:

– ما أورده الإسنوي في مسالك العلة (بما يتعلّق بمسلك الإيماء)؛ حيث حكى متن البيضاوي، وقد جعل الفطر علة الكفارة للأعرابي المجامع لا نفس الجماع؛ فقال: «الثّاني: أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم، كقول الأعرابي: أفطرت يا رسول الله؟ فقال: أعتق رقبة؛ لأنّ صلاحية جوابه تغلب كونه جوابًا. والسؤال معاد فيه تقديرا فالتحق بالأول».

ثم قال الإسنوي: «**وتمثيلُ المصنّف هنا بالإفطار غيرُ مستقيم**، والصّواب: التَّمثيل بالجماع»[2].

والمسألة خلافية؛ كما قال الغزالي رحمه الله: «وكذلك أوجب الكفارة على الأعرابي المجامع بالجماع لعينه، أو لمعنى يتضمنه، وهو: إفساد صوم رمضان، حتّى يتعدى إلى كل مفطر؛ أو إفسادٌ بجهة مقصودة، حتى يتعدى إلى المأكولات والمشروبات، ولا

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ١٧ ط العلمية).

(٢) «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص٣٢٣).

يتعدى إلى ابتلاع الحصاة والنواة، **على ما اختلف فيه المجتهدون من الأئمة؟**»[1].

فعلى التقدير يصح التمثيل إلا أن يقال: إنّ الإسنويّ خطّأ المثال بناء على حكاية المذهب الشافعيّ[2].

وقد يحرصُ الأصوليُّ على تصحيح المثال، ومِن ذلك:

– **ما أورده التاج السبكي رحمه الله مسألة (التعليل بعلّتين منصوصتين)**؛ حيث قال: «وتقريرُهُ: أنَّه قد وقع تعليل الواحد بالشخص بعلتين منصوصتين؛ فدل على جوازه».

ثم قال: «ودليل وقوعه: (اللعان والإيلاء)؛ فإنهما علّتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة».

ثم بين أن هذا المثال لا يصح؛ فقال: «ولك أن تقول: الإيلاء لا تحرم به الزوجة؛ **فلا يصح التمثيل به**، ولا يمكن أن يبدل الإيلاء بالظهار؛ لأنّ الظهار وإن كان محرمًا إلا أنّه لا يمكن اجتماعه مع اللعان إذ اللعان يقطع الزوجية؛ فلا تجتمع علّتان على معلول واحد».

ثم صحح المثال؛ فقال: «فينبغي (التّمسك بالطلاق الرجعي مع الظّهار)؛ فإنهما علّتان في تحريم الوطء، وقد يجتمعان في المرأة فتكون (رجعيةً مظاهرةً)»[3].

– **ومنه: التَّمثيل بالرّواية المناسبة من الحديث؛ فقد أورد البرماوي رحمه الله ذلك في**

---

(١) «شفاء الغليل» (ص٦٣).

(٢) «الفوائد السنية» للبرماويّ (٥/ ٢٠٠٨)، وذكر العلل ثم قال: «وهي كلها ملغاة؛ لأنها طرديّة سوى الوقاع في نهار رمضان بجماع أفسد به آثما به لذاته. هذا على مذهبنا. وأبو حنيفة ومالك يلغيان مع ذلك كونه وقاعًا، ومنعا إفساد صوم رمضان».

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ١١٥ ط العلمية).

مسالة (الأمر بالأمر بالشّيء؛ هل هو أمر للمأمور الثاني بذلك الشيء أو لا؟)؛ فقال: «وقد مُثِّل فيما مثَّلوا به بما في الصّحيحين وغيرهما مِن قوله ﷺ لعُمر، وقد طلَّق ابنُه عبد الله امرأته وهي حائض: (مُره ليراجعها)[1]، وفي رواية: (فليراجعها حتى تطهر)[2]، الحديث».

ثم قال: «**وفي التّمثيل به نظرٌ**؛ فإنّه صرّح فيه بالأمر من الشارع بالمراجعة، وهو قوله: (لِيراجعها) بلام الأمر، وإنّما يكون مثالًا لو قال: (مُره بأن يراجعها)، فتَعيَّن أنْ يكون عمر مُبلغًا ليس إلّا، فيكون كما لو قال له: (قل له: افعل كذا)، فإن الأوّل آمِر، والثّاني مُبلغ بلا خلاف؛ كما قاله ابن الحاجب في (المنتهى)».

ثمّ صحّح المثال بقوله: «قلتُ: ولهذا في بعض طُرق الحديث: (فأمره رسول الله ﷺ أن يراجِعَها)[3]».

ثم أشار إلى خطأ آخر يقع فيه بعض الأصوليين أيضًا في التمثيل لهذه المسألة؛ فقال: «والعجبُ ممّن يستدل بذلك على أنَّ الأمرَ بالأمرِ أمرٌ، قال: بدليل ما جاء أنه أَمَره، فلولا أن الأمرَ بالأمرِ أمرٌ لَمَا قال: (أَمَره). وجوابُهُ: أنه أمره بصيغة (ليفعل) بلام الأمر»[4].

وكتب الأصول مليئةٌ من مِثل هذا.

- **رابعًا: التّساهل في التّمثيل بالضّعيف من الأحاديث:**

وربّما يكون هذا من الخطأ في التّمثيل، إلّا أنّي أفردته لكثرتِه في كتب الأصول، مع ما

---

(١) متفق عليه: البخاري (ح٤٩٥٣)، ومسلم (ح١٤٧١) بلفظ: (مره فليراجعها)، وهو عند البخاري، (ح٦٧٤١) بلفظ: (ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض).

(٢) متفق عليه بنفس الأرقام.

(٣) أخرجه البخاري (ح٥٠٢٢).

(٤) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٣/ ١٢٠٢).

ينصّ عليه الأصوليون من إمكان التّمثيل بالحديث الصّحيح في المواضع التي حصل فيها التّساهل المذكور عنا.

ومن ذلك:

- قول البرماوي رحمه الله: «وممّا يتعجب منه هنا تمثيل البيضاوي تخصيص القرآن بالسنة المتواترة بتخصيص آية المواريث بحديث: (القاتل لا يرث)[1]، مع أنّه ضعيف الطُّرُق -كما سبق- فضلاً عن أن يكون متواترًا!»[2].
- وقوله في حكايته شروط العلة: «الثّالث: أن لا يكون دليل العِلة شاملًا لحكم الفرع:
- **بعمومِهِ**؛ كقياس التفاح على البُر بجامع الطعم. فيقال: العلة دليلها حديث: (الطعام بالطعام مثلًا بمثل)، رواه مسلم[3]. وأمَّا تمثيل ابن الحاجب بِـ (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل)؛ فلا يُعْرف بهذا اللفظ، فالفرع داخل في الطعام.
- **أو بخصوصه**؛ كقوله عليه السلام: (مَن قاءَ أو رعَف فليتوضأ)، وإن كان الحديث ضعيفًا لكن يُذكر للتمثيل»[4].

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الفوائد السنية» (٤/ ١٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم (ح١٥٩٢).

(٤) نفس المصدر (٤/ ١٩٣٣).

المبحث الثّالث: وظيفةُ المثال الأصوليّ

من أوضح النُّقول التي تدلّ على وظيفة المثال: قولُ القرافي رحمه الله: «قوله: (التّفاريع الفقهيّة لا يحتاج إليها): قلنا: قال سيف الدين وغيره: الفروع الفقهية يحتاج فيها أمران في أصول الفقه:

- **تصوّرُها**: لأنّ أصول الفقه أدلة مضافة للفقه، ومعرفة المضاف فرع معرفة المضاف إليه.

- **وثانيهما**: **التّمثيل بالفروع، والاستشهاد، والاحتجاج**، والنقض على الخصوم، وعلى الأدلة.

كما نقول: لو كان الأمر للوجوب لانتقض بالكتابة، وغيرها من المأمورات، ولو كان القياس حجة للزم العمل حيث أجمعنا على ترك المناسب، كتركنا لتحريم زراعة العنب؛ لسد ذريعة الخمر، وتحريم التجاور في المنازل خشية الزنا، ونحو ذلك.

فإذا كان **منصب الاجتهاد** متوقفًا على أصول الفقه، وأصول الفقه متوقف على الفروع من وجهين، لزم توقف منصب الاجتهاد –من هذين الوجهَيْن– على الفروع»[1].

فهذِهِ **الوظائف الثّلاثة** قد جُمعت لك في نقل واحد، وهي: التّصوُّر، والاحتجاج، والتّدريب على منصب الاجتهاد، وإليكَ بانها:

المطلب الأوّل: تصوير المسألة الأصوليّة

من تتبع الإمام الجويني في كتبه الأصولية وقف على أكثر العبارات استعمالاً عنده عند تقرير القواعد؛ وهي قوله: «وإيضاح ذلك بالمثال...»[2]، أو «وإيضاح ذلك

(١) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٩/ ٣٨٣٣).

(٢) ينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (١/ ١٢٢)، «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٢).

بالأمثلة...»[1].

وذلك أنَّ الأصل في وظيفة المثال: تصوير المسائل وتوضيحها؛ لا سيما مع غموض بعض القواعد الأصوليّة، وهو ما صرَّح به الغزاليُّ رحمه الله عند كلامه على المناسب المرسل؛ حيث قال: «فالمنقول عن مالك رحمه الله الحكم بالمصالح المرسلة، ونُقل عن الشافعي فيه تردد، وفي كلام الأصوليّين أيضًا نوع اضطراب فيه». ثمَّ قالَ: «ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التّهذيب بالأمثلة»[2].

وقد صرّح كذلك بهذا الغرض في مقدّمة كتابه (شفاء الغليل) بقوله: «ثمّ ذكرت بعده إثبات العلة: بالمناسبة، وذكرت معنى «المناسب» وحدَّه وأقسامه، وخيال الفرق بينه وبين المؤثر. وأردفته ببيان الاستدلال المرسل، **وكشفت الغطاء فيه بتكثير الأمثلة**»[3].

ونصوص الإمام الغزالي في كتاب الشفاء في بيان هذه الوظيفة كثيرة جدًّا[4].

وما تكرار الأمثلة بعينها في الدّرس الأصوليّ إلّا مثالاً على أنّ الغرض منها تصوير المسائل الأصوليّة؛ فإنّ الاشتغال بتغيير الأمثلة وتنويعها في كلّ مسألة، وعند كل مصنِّف إشغال للدّارس عن صورة المسألة بفهم مثالها وربطه بالقاعدة!!

والأمثلة على هذا من كتب الأصول أكثر من أن تحصر، وفيما مضى من الأمثلة غنية.

ومن المهم هنا: بيان **مجالات التصوير بالمثال** بعد معرفة وظيفته في الدرس الأصولي، فأقول: إن مجالات التصوير بالمثال موجودة في كل عناصر بحث المسائل

---

(١) «التلخيص في أصول الفقه» (١/ ٣٦٠).

(٢) «شفاء الغليل» (ص٢٠٧).

(٣) (ص١٢).

(٤) ينظر على سبيل المثال: (ص٥٩)، (ص١٤٥)، (ص١٥٦)، (ص١٥٨).

الأصولية؛ فقد يكون في ترجمة المسألة، وفي دليلها، والاعتراض على الدليل، وفي جوابه، وفي بيان الشروط، والمصطلحات، وفي حكاية الأقوال لا سيما القول بالتفصيل؛ فلا أظنّ أنّ عنصرًا من عناصر بحث المسألة يخلو عنه مثال لتوضيح، أو تقريب، أو تسهيل.

وممّا يدلّ على هذا الكلام؛ قول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «وعلى الجملة: ليس من غرضنا تقرير عين هذه المسألة؛ **وإنما نورد هذه الأمثلة: للكشف عن مقاصد القاعدة، وشروطها، وحدودها**»[1].

وإذا خرصت على ذكر المثال لكل عنصر طال المقام، وقد يكون منها ما مضى من أمثلة؛ فتطلابها يعود على البحث بالتكرار، ولا بأس ببيان شيء منها للتوضيح؛ فمن ذلك:

– **في (ترجمة المسألة): ما أورده القاضي أبو يعلى رحمه الله في مسألة (ثبوت العلة بالنص من مسالك العلة)**: حيث قال بعد بيان أن المجتهد قد يقف على العلة بالنّصّ لكن صاحب الشّريعة قد لا ينصُّ على كمال العلة، وإنّما نصّ على بعضها، ووكَلَ الباقي إلى اجتهاد أهل العلم، ثم قال: «ومثال ذلك ما احتج به أصحاب أبي حنيفة، وقالوا: روي عن النبي ﷺ أنَّه قال لبريرة: (ملكت بضعك فاختاري)[2]، وهذا يقتضي أن الأمة إذا أعتقت تحت حرٍّ كان لها الخيار، فقلنا لهم: إن ثبت هذا اللفظ كان معناه: ملكت

(١) «شفاء الغليل» (ص٢١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٠) بلفظ: «اذهبي فقد عتق معك بضعك»، وابن سعد في «طبقاته» في ترجمة بريرة رضي الله عنها (٨/ ١٨٩) عن الشعبي مرسلاً بلفظ: «قد عتق بضعك معك، فاختاري». وينظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ١٧٧، ١٧٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).

بضعك **تحت العبد**، فضَمَمْنا إليه وصفًا آخر»[1].

– **وفي (دليل المسألة): ما أورده الشيرازي رحمه الله في مسألة (الأمر بعد الحظر؛ هل هو للوجوب؟)**؛ حيث قال في بيان دليل من قال بالوجوب: «ولأنَّ كلّ واحد من اللفظَيْن مستقلٌّ بنفسه؛ فلا يتغيّر معه مقتضى الثّاني بتقدم الأوّل»، ثمَّ قال توضيحًا: «كما لو قال: (حرَّمتُ عليك كذا)، ثمّ قال: (أوجبتُ عليك كذا)»[2].

– **وفي (شروط المسألة): ما أورده المرداوي رحمه الله في (شروط العلة المستنبطة)**؛ حيث قال: «يشترط في العلة إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية، وليس موجودًا في الفرع؛ لأنّه متى كان في الأصل وصفان متنافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر، لم يصلح أن يجعل أحدهما علة إلا بمرجح».

ثمّ قال: «**مثال ذلك**: أن يقول حنفيٌّ في صوم الفرض: صوم عين فيتأدّى بالنّيّة قبل الزّوال كالنفل؛ فيقالُ له: صومٌ فرض، فيحتاط فيه، ولا يبنى على السهولة»[3].

وغيرها كثير في كتب الأصول.

إلّا أنّه ممّا ينبغي أن يُعلم أنّ هذه الوظيفة تقف عند حدِّ البيان والتّوضيح دون التّحقيق والدّراسة الفقهيّة ببيان الرّاجح في خلاف العلماء في المثال المذكور، وهذا الأمر قد مر معنا عند الحديث مزايا المثال الأصولي، وأنّه يكفي فيه الافتراض.

وهو معنى كلام الأبياريّ رحمه الله عندما قال: «**ووظيفة الأصولي**: تقرير القواعد،

---

(١) «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٨١).

(٢) «التبصرة في أصول الفقه» (ص٣٩).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٢٧٦).

فأما تحقيق الأمثلة، فشأن المجتهد، والكمال أن يشتمل الكتاب على جميع الأطراف»[١].

وممّا يدلُّ على هذا: ما قاله التّاج السّبكيُّ رحمه الله في مسألة (تعارض المضمر والمجاز) حيث حكى خلاف العلماء ترجيح أحدهما على الآخر عند التعارض، وأورد مثالاً، وهو وقولهم: (هذا ابني)؛ فقال: «اعلم أنَّ هذا المثال لم يذكره الإمام، ولا صاحب الحاصل، والّذي عندي في تقريره: أنَّ القائل لعبده: (هذا ابني)، والعبدُ لا يمكن أن يكون ابنه إمّا لكونه مشهورَ النسب من غيره، أو لكونه أكبر سنًّا منه؛ فههنا قد انتفت الحقيقة، وبقي اللفظ دائرًا بين مجازي الإضمار والمجاز؛ إذ يحتمل أن يكون المراد: مثل ابني في الحنو، أو أنّه ابني مجازًا لذلك».

ثمّ قالَ: «وأمَّا أنه هل يترتب على هذا عتق أو لا يترتب؟ **فليس من وظيفة الأصوليِّ التّعرُّض له**»[٢].

المطلب الثاني: تدريبُ المبتدئِين على الاستنباط

دلّت نصوص كثيرة للأصوليّين على أنّ صنيعهم في كثير من الأحوال الّتي أوردوا فيها المثال كان لغرضٍ محدَّدٍ ألّا وهو: تدريب المبتدئِين على الاستنباط وفهم التّخريج.

وهذا الغرض، وهذه الوظيفة قدر زائد على موضوع تصوير المسائل وتوضيحها؛ فإنّ الأمر يحتاج إلى مراحل في التّفقه للحصول على الملكة الفقهيّة، وامتلاكِ الدُّربة اللّازمة لاستنباط الأحكام، فقد تحصل صورة المسألة ولا يقوى المبتدئ على فهم ما عداها فضلاً عن أن يكون قادرًا على التّطبيق واستخراج الأحكام.

---

(١) «التحقيق والبيان» (٤/ ٣٦٤).

(٢) «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٣٣١ ط العلمية).

وقد قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في (الإمام) في الفصل العاشر: في كيفية استخراج الأحكام من أدلّتها[1]: «ويشتمل قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ**﴾ [البقرة: ١٨٣] على ثلاثين مأمورًا، **وإنّما ذكرت هذه الأمثلة للتّدريب في استخراج الأحكام من أدلتها**، وسواء كانت مجملة أو مبينة، سواء كانت مفردة أو مكرّرة»[2].

وقال الآمدي بعد أن ذكر أمثلة كثيرة على التأويلات البعيدة التي ذهب إليها الحنفيّة؛ ثم قال: «وإنّما ذكرنا هذه النّبذة من مسائل التأويلات **لتدرُّب المبتدئين بالنظر في أمثالها**»[3].

وهو الغرض نفسه الذي جعل الإمام الشاطبي رحمه الله يكثر من الأمثلة في مواضع؛ حتى قال: «وإنّما أكثرت من الأمثلة... **لتكونَ تنبيهًا على ما وراءها ممّا هو مثلها أو قريب منها**»[4].

ومن ذلك قول الطوفيّ رحمه الله لما ذكر مفهوم العدد، ومفهوم اللقب، ومثل لهما: «وإنَّما ذكرتُهما **تدريبًا للنّاظر بتغاير العبارات**، واختلاف القرائح، وضرب الأمثلة، **ولذلك تأثير في الفهم**»[5].

وإلى هذا أشار القرافي رحمه الله بعد أن ذكر أنواع الحقائق الأربعة في قولِهِ: «مثّلتُها بهذه المُثُل الفقهيّة؛ لأنَها أقرب لطلبة العلم»[6].

---

(١) «الإمام في بيان أدلة الأحكام» (ص٢٧٥).

(٢) المصدر نفسه (ص٢٨٤).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/ ٦٣).

(٤) «الموافقات» (٤/ ٢٣١).

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٧٩).

(٦) «شرح تنقيح الفصول» (ص٩٦)، وعنه: المرداوي: في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٢٤٤).

فمتى كان التّمثيل بالفروع الفقهية كان أدعى لحصول الملكة، وتدريب طلّاب الشّريعة.

وقد أكثر الأصوليّون -عند ذكرهم مواد أصول الفقه في كونه مستمدًّا مِن الفروع الفقهيَة- من ذكر الغرض منها في الدرس الأصولي؛ وهو التدريب على استخراج الأحكام، ومن ذلك قول الآمدي رحمه الله: «وأمّا الأحكام الشرعية؛ فمن جهة أنَّ النّاظر في هذا العلم إنّما ينظر في أدلة الأحكام الشرعيّة، فلا بدّ أن يكون عالمًا بحقائق الأحكام ليتصوّر القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد، **ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال**»[1].

فقد فرَّق بين تصوُّر الأحكام، وتأهّله للبحث والنّظر والاستدلال من خلال ضرب المثال.

ومثله قول الأبياري رحمه الله: «قال: (ثمّ يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثل بها في كلّيّات من أصول الفقه): أمّا الأمثلة؛ فغير محتاج إليها، **وإن كان ذكرها معينًا على السّلوك**، ولكن لابد من تصوُّر الأدلة في النفوس حتى تتقرر دلالتها، ومن أي جهة دلَّت، وإذا تُصوّرت من جهة دلالتها، تُصوّر مدلولها، وهذا القدر مكتفًى به»[2].

ولـمَّا درَسَ الإمام الجوينيُّ رحمه الله تعالى قياس الشبه، وضرب أمثلة له؛ قال بعد ذلك: «فكثرة الأمثلة فيها تقرِّب من مآخذ الأشباه، وليس هذا كأصول متبددة يجمعها معنى واحد؛ فليفهم النّاظر ما يرد عليه»[3].

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١/ ٨).

(٢) «التحقيق والبيان» (١/ ٢٦١).

(٣) «البرهان» (٢/ ٢٤٠).

وممّا يمثّل به هنا: كلُّ الأمثلة المفترضة في صياغتها مع صحّة نسبة الأقوال والمذاهب فيها إلى الأئمّة، لا سيما في قوادح العلة لصعوبتها، ولأهميتها في مناظرة الخصوم ومجادلتهم، فإنّ الّذي يغلب على الظنّ: أنّ المقصود بها تدريب المبتدئين على فهم الدّليل، وصورة استدلال الخصم به، وكيفية إيراد القادح عليه، أو جوابه على أسئلته القادحة.

ويغلب على الظّنّ كذلك: أنّ المسائل التي أكثر فيها الأصوليّون من ذكر الأمثلة: أنَّ الغاية منها تدريب المبتدئين على فهم القاعدة واستنباط الأحكام بها؛ على حدِّ قول ابن عاشور رحمه الله: «والقصدُ من هذا كلِّه فيما نرى هو: التّوصّل إلى القياس عليها بإلحاق غير ما رتب الحكم فيه شرعًا على وَفْق الوصف بما رتّب فيه لوجود الوصف فيهما، بناء على أنّ وجود الوصف في المواضع الكثيرة يبين للمجتهد معنى مناسبة، وإلى أي الأشياء هو مناسب حتى يمكنه الإلحاق حينئذ؛ لأنَّ كثرة الأمثلة والنظائر تُعِين على استخراج القاعدة الكلية»[1].

وما كُتُبُ **تخريجِ الفروع على الأصول** إلّا مِن هذا القبيل.

ومن أوضح الأمثلة كذلك على هذا الغرض: ما صنعه الطوفيُّ في آخر شرحِهِ على مختصره لما أتى بأكثر ما أورده الجصاص في كتابه الفصول من الترجيحات، ثمّ ردّ على أمثلتها كلها[2].

ويستطيع النَّاظر في كتب الأصول الوقوفَ على أمثلةٍ كثيرة: يَجزم أنّ الأصوليَّ ما أوردها إلا للتّدريب، لا سيّما أنّ علم أصول الفقه موضوعٌ لهذا الغرض، وهذه الوظيفة.

---

(١) «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» (٢/ ١٦٥).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٧٣٢)؛ حيث قال: «القسم الثاني: ذكر جملة من الترجيحات بأمثلتها أو بعضها، ذكرها بعض الحنفية، وأحسبه الجصاص صاحب «الفصول».

المطلب الثالث: الاحتجاجُ بِه

سبق وأن قررنا أن وظيفة المثال في المقام الأول هو تصوير المسائل وتوضيحها، ولا يعني ذلك أن لا يكون له وظيفة أخرى، لا سيّما أن كلَّ شيء يصلح للإثبات يصلح للإيضاح بدون العكس(١)، وقد أوضح الأصوليون مسائل بالشواهد من الكتاب والسنة، واكتفوا بها عن التّمثيل؛ فكانت شاهدًا ومثالاً.

بل إن الإمام الغزالي فرّق بين الدّليل والمثال، وجعل من تقرير المثال تبيينا للدليل؛ فإنه حكى خلاف المذاهب في الطرد والعكس والشبه، ثم قال: «ونحن نذكر الدّليل، ثمّ ننتقل إلى الأمثلةِ، وبتقرير الأمثلة يتبيّن الدّليل، **فإنّ الدّليل على هذه الأمثلة: أن نبيّن أنّها محصلة غلبة الظّنّ**، وذلك يحصل بضرب المثال»(٢).

فظهر أن من وظيفة المثال إقامة الدليل إن كان شاهدًا، أو تقوية الظّنّ بإفادة الدليل إن كان مثالاً، لا سيّما إن كَثُرت الأمثلة على المسألة الواحدة؛ كما قالَ أيضًا: «وإنّما **يتّضح** وجه الدّلالة، بضرب الأمثلةِ»(٣).

بل علق الشاطبي رحمه الله صحة القواعد على النّظر في الأمثلة إذ كانت شواهد وأدلة عليها؛ فقال: «ولا بدّ من بيان هذه الجملة ببعض الأمثلة لتظهر صحتها»(٤). وثال في موضع آخر: «ويتبيّن لك صحّة ما تقرّر في النظر في الأمثلة المعترض بها في السّؤال الأوّل»(٥).

---

(١) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (٢/ ١٤٤٧).

(٢) «شفاء الغليل» (ص٣١١).

(٣) «شفاء الغليل» (ص٣١٣).

(٤) ««الموافقات» (٣/ ١٢٥).

(٥) «الموافقات» (٤/ ٢٧).

وممّا يمكن التمثيل به على تقرير ما سبق من صنيع الأصوليين في استعمال المثال للاحتجاج:

– **ما قاله التفتازاني رحمه الله:** «وفي التّمثيل بقوله تعالى: ﴿**وَأُوتِيَت مِن كُلِّ شَيء**﴾ [النمل: ٢٣]: ردٌّ على مَن زعَم أنّ التّخصيص لا يجري في الخبر؛ كالنّسخ»[1].

– **ما أورده ابن اللحام رحمه الله عند ذكر (شرط حمل المطلق على المقيد)**؛ حيث قال: «إذا قلنا يحمل المطلق على المقيد فإنّما محلُّه: إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه».

ثم قال: «مثال ذلك: لما أطلق النبيّ ﷺ لبس الخفين بعرفات، وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة، والبوادي، واليمن ممّن لم يشهد خطبته بالمدينة؛ فإنّه لا يقيد بما قاله في المدينة وهو قطع الخفَّين»[2].

والشّاهد فيه: أنه استشهد بهذا المثال، وبنى المسألة عليه في الاحتجاج والإيضاح.

---

(١) «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٧٧).

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٣٦٦).

خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصّلاة والسّلام على خير البرايا محمّد، وعلى آله، وصحبه، وسلم، وبعد:

فمِن أهمِّ النتائج الّتي توصّلت إليها:

- يمكن الاستفادة من المعنى اللغوي باعتباره تشبيهًا ونظيرًا وتصويرًا في تعريف «**المثال**» في اصطلاح الأصوليّين؛ فيقال: (**ما يُذكر من الأشباه والنظائر الجزئيّة لتوضيح المسائل الأصوليّة ومصطلحاتها مطلقًا**).

وأمَّا «التّمثيل»؛ فهو: (**ذِكْر الأشباه والنظائر الجزئيّة الموضِّحة للمسائل الأصوليّة ومصطلحاتها مطلقًا**).

- والفرق بين المثال والشّاهد:

أنَّ (**الشّاهد**) في الاصطلاح؛ كما عرّفه التّهاونيِّ: «الجزئيُّ الّذي يُستشهد به في إثبات القاعدة؛ لكون ذلك الجزئيّ من التّنزيل، أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم»؛ فهو ما يكون نصًّا لإثبات القواعد وبنائها، والمحاججة به.

و(**المثال**)؛ فهو: ما يذكر عند القواعد للإيضاح والتّفهيم؛ سواء كان مصنوعًا، أو كان ممن يُحتج بقولِهِ.

وهناك فروق أخرى في البحث.

- توصلت إلى أن **المثال الأصولي نوعان؛ هما: (المثالُ الحقيقيّ)، و(المثالُ المقدَّر)**.

فالمثالُ الحقيقيّ: التّمثيل الحاصل بالكتاب العزيز، أو السّنة النبويّة، أو أقوال الصّحابة، أو كلام العرب في زمن الاحتجاج، والفروع الفقهية الصحيحة غير المقدّرة.

ويرجع إلى أمرَيْن: ما سُمع، وما وُضع موافقًا للواقع من الفروع الفقهية؛ فصار له

شكلان:

(الشّكل الأوَّل): الحقيقيّ المسموع. و(الشّكل الثَّاني): الحقيقيّ الواقِعيّ.

والمثالُ المقدّر: ما لم يُسمع من كلام الشارع، ولا من كلام الصّحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن من كلام العرب للاحتجاجِ به، ولم يكن من الفروع الفقهيّة الصّحيحة المبنيّة على أصول الأئمّة، وإنّما كان من كلام الأصوليّين على غرار ما يصنعه النّحْويون من صياغة كلامٍ يوضّحون به المسائل أو المصطلحات في فنِّهم.

- من مزايا المثال الأصوليّ:

١- أنَّه مشترك بين الحقيقيّ والمقدّر.

٢- أنَّه لا يلتزم بمذهب معين.

٣- أنَّه يكفي فيه الافتراض.

- من عيوب المثال الأصوليّ:

المقصود هنا: عيوب استعماله لا نفسه؛ فإنّ المثال موضوع للتّسهيل والتّقريب والتّوضيح، فلا يمكن أن يكون فيه عيبٌ أصليّ. وهذه العيوب المذكورة هنا؛ لا يمكن الجزمُ بكونها عيوبًا أبدًا، ولا أنّها عيب في كلّ حال؛ وهي في الحقيقة -عند التأمّل- عائدة إلى ذَوْق الكاتب والقارئ، وإلى مدى حاجة المسائل إليها.

ويمكن بيانُها من خلال التّالي:

أوَّلاً: تكثير الأمثلة.

ثانيًا: وقوع التَّكرار في التّمثيل.

ثالثًا: وقوع الخطأ في التّمثيل.

رابعًا: التّساهل في التّمثيل بالضّعيف من الأحاديث.

- **وظيفةُ المثال الأصوليّ ومجالاته:**

١- تصوير المسألة الأصوليّة:

٢- تدريبُ المبتدئِين على الاستنباط:

٣- الاحتجاجُ بِه

وأمَّا مجالات التصوير بالمثال: فهي موجودة في كلّ عناصر بحث المسائل الأصولية؛ فقد يكون:

- في ترجمة المسألة.
- وفي دليلها.
- والاعتراض على الدليل، وفي جوابه.
- وفي بيان الشروط.
- والمصطلحات.
- وفي حكاية الأقوال لا سيما القول بالتفصيل؛ فلا أظنّ أنّ عنصرًا من عناصر بحث المسألة يخلو عنه مثال لتوضيح، أو تقريب، أو تسهيل.

وقد مثّلت لبعضها، لا سيما مما لم يرد في البحث.

وأمّا أهمّ التّوصيات؛ فهي:

- العناية بدراسة المثال الأصولي: من خلال وظائفه الثلاثة.
- إيجاد دراسات استقرائية لدراسة المثال عند الأصوليين وما يرد عليه من اعتراضات والجواب عنها.

المراجع والمصادر

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام؛ المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي.
- أصول الفقه؛ المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ – ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه؛ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة
- البلاغة العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ) تنبيه: ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ هـ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير؛ المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه؛ المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م. راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، المحقق: د. نعمان محمد أمين طه، الناشر: دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة.
- الرد على المنطقيين؛ المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- رسالة العكبري في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥ – ٤٢٨ هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) – (أروقة للدراسات والنشر، الأردن – عمان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧م.
- الرسالة؛ المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد

السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه – كلية الشريعة، بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع
- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر؛ المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة؛ المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن

الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، لناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين؛ المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري.
- العدة في أصول الفقه؛ المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية

الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

- القاموس المحيط؛ المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- كتاب التعريفات؛ المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب؛ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر:

دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- المستصفى؛ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه؛ المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط؛ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة؛ المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول؛ المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، المؤلف: ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الواضح في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٣٢٠**
مقدمة **٣٢٣**
المبحث الأوّل: في حقيقة المثال الأصولي، وأنواعه **٣٢٧**
المطلب الأوّل: حقيقةُ المثال الأصوليّ ٣٢٧
الفرع الأوَّل: المثال في اللّغة ٣٢٧
الفرع الثَّاني: المثال في الاصطلاح ٣٢٨
الفرع الثَّالث: الفرق بين المثال والشّاهد ٣٣١
المطلب الثّاني: أنواعُ المثال الأصوليّ ٣٣٢
الفرع الأوّل: المثالُ الحقيقي ٣٣٤
الفرعُ الثَّاني: المثالُ المقدّر ٣٣٩
المبحث الثّاني: مزايا المثال الأصوليّ وعيوبه **٣٤٧**
المطلب الأوّل: مزايا المثال الأصوليّ ٣٤٧
المطلب الثّاني: عيوب المثال الأصوليّ ٣٥٢
المبحث الثّالث: وظيفةُ المثال الأصوليّ **٣٦٦**
المطلب الأوّل: تصوير المسألة الأصوليّة ٣٦٦
المطلب الثّاني: تدريبُ المبتدِئين على الاستنباط ٣٧٠
المطلب الثّالث: الاحتجاجُ بِه ٣٧٤
خاتمة **٣٧٦**
المراجع والمصادر **٣٧٩**
فهرس الموضوعات **٣٨٩**